



الجمهورية العربية الفلسطينية

وزارة التعليم والبحث العلمي

إدارة التعليم

إعلان وزارة التعليم

الأربعاء

11/7/13

رقم الترخيص 100

تطوير المنهج الإلكتروني للغة العربية للصفين الرابع والخامس

في إطار تنفيذ مشاريع خطة برنامج المنهج الإلكتروني للصفين الرابع والخامس

من السنة 1399 شمسية الموافق 2018 ميلادية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في تطوير المنهج الإلكتروني للصفين الرابع والخامس في اللغة العربية

في ضوء ما تضمنته المادة 13 من قانون التعليم رقم 13 لسنة 1975، والتي تنص على أن تكون المناهج الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة في فلسطين مطابقة للمواصفات التي تضعها الوزارة

ووفقاً للمادة 13 من قانون التعليم رقم 13 لسنة 1975، والتي تنص على أن تكون المناهج الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة في فلسطين مطابقة للمواصفات التي تضعها الوزارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في تطوير المنهج الإلكتروني للصفين الرابع والخامس في اللغة العربية

في ضوء ما تضمنته المادة 13 من قانون التعليم رقم 13 لسنة 1975، والتي تنص على أن تكون المناهج الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة في فلسطين مطابقة للمواصفات التي تضعها الوزارة

مدير التعليم الإلكتروني

11/7/13

58



مدير التعليم

التعليم الإلكتروني

التعليم الإلكتروني

59

فهرس

المجلد الأول

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

- القسم الأول - تعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة
- القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع - نماذج المناقصة

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

- القسم الخامس - الشروط العامة للعقد
- القسم السادس - الشروط الخاصة للعقد
- القسم السابع - نماذج العقد

المجلد الثاني : متطلبات صاحب العمل

- المواصفات الفنية والرسومات وجداول الكميات
- متطلبات البيئة و السلامة المهنية (وأية متطلبات أخرى)
- فحص التربة (تقارير إستكشاف الموقع)

جدول المحتويات

	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
	القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء
٦	أ - عام:
٦	١. نطاق العطاء
٦	٢. مصدر التمويل
٧	٣. محاربة الفساد والإحتيال (التصرفات غير المشروعة)
٨	٤. مقدمي العطاءات المؤهلين
٩	٥. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة
	ب- محتويات وثائق المناقصة
١٠	٦. مجلدات وأجزاء وأقسام ووثائق المناقصة
١١	٧. توضيح وثائق المناقصة، زيارة الموقع ، اجتماع ما قبل فتح العطاءات
١١	٨. تعديل وثائق المناقصة
	ج- إعداد العطاءات
١٣	٩. تكلفة تقديم العطاء
١٣	١٠. لغة العطاء
١٣	١١. المستندات التي يتكون منها العطاء
١٣	١٢. خطاب العطاء-العطاء الفني- وخطاب العطاء-العطاء المالي- والجدول
١٤	١٣. العطاءات البديلة
١٤	١٤. أسعار العطاء والخصومات
١٤	١٥. عمالات العطاء والدفع
١٥	١٦. المستندات التي يتكون منها العرض الفني
١٥	١٧. المستندات التي تبين مؤهلات مقدم العطاء وأهليته للتفضيل المحلي
١٦	١٨. مدة صلاحية العطاءات
١٦	١٩. تأمين العطاء (التأمين الإبتدائي)
١٨	٢٠. نموذج وتوقيع العطاء
	د- تسليم وفتح العطاءات
١٩	٢١. إغلاق وتمييز العطاءات
١٩	٢٢. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١٩	٢٣. العطاءات المتأخرة
٢٠	٢٤. سحب ، وتعديل ، وتعديل العطاءات
	هـ- الفتح العلني للعطاءات الفنية
	٢٥. الفتح العلني للعطاءات (المظاريف الفنية)
	و- تقييم العطاءات - قواعد عامة
٢٢	٢٦. السرية
٢٢	٢٧. توضيح العطاءات
	٢٨. الانحرافات ، والتحفظات ، والحذف
	٢٩. عدم المطابقة والانحرافات غير الجوهرية
	ز- التقييم الفني للعطاءات
	٣٠. التقييم الفني
٢٢	٣١. تحديد استجابة العطاء
	٣٢. تقدير مؤهلات مقدمي العطاءات
	٣٣. المقاولين من الباطن
	ح- الفتح العلني للعطاءات المالية (المظاريف المالية)
	٣٤. جلسة الفتح العلني للمظاريف المالية
	ط- التقييم المالي
	٣٥. التقييم المالي للعطاءات
٢٣	٣٦. تصحيح الأخطاء الحسابية
٢٤	٣٧. التحويل لعملة واحدة
	٣٨. تطبيق الأفضلية المحلية
٢٤	٣٩. مقارنة العطاءات

٤٠. العطاءات المنخفضة بشكل غير طبيعي
 ٤١. العطاءات غير المتوازنة والمحملة من الأمام
 ٤٢. العطاء ذو القيمة الأفضل للمال
 ٤٣. حق صاحب العمل بقبول أو رفض أى عطاء أو جميعها
 ٤٤. فترة التوقف
 ٤٥. الإشعار بنية الترسية

ك- إرساء العقد

٢٦	٤٦. معايير إرساء العقد
	٤٧. رسالة القبول وإعلان إرساء العطاء
	٤٨. بيان الأسباب من قبل صاحب العمل
٢٧	٤٩. توقيع اتفاقية العقد
٢٧	٥٠. تأمين التنفيذ
٢٧	٥١. الحكم
٢٨	القسم الثاني: قائمة بيانات العطاء
٢٨	أ. عام
٢٨	ب. وثائق المناقصة
٢٨	ت. إعداد العطاءات
٢٩	ث. تسليم وفتح العطاءات
٣١	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
٣٢	القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
٣٤	١. التقييم
٣٤	١-١ ملانمة العرض الفني
٣٤	٢-١ تعدد العقود
٣٤	٣-١ مدة التنفيذ
٣٤	٤-١ البدائل الفنية
٣٤	٥-١ الأفضلية المحلية
٣٤	٢. المؤهلات
٣٥	١-٢ الأهلية
٣٥	٢-٢ تاريخ العقود الغير منفذة
٣٦	٣-٢ الموقف المالي
٣٧	٤-٢ الخبرة
٣٩	٥-٢ الأفراد والموظفين
٤٠	٦-٢ المعدات
٤١	القسم الرابع: نماذج المناقصة
٤٢	نماذج خطاب العطاء-العطاء الفني- وخطاب العطاء-العطاء المالي
٤٤	نموذج تأمين العطاء
٤٥	العرض الفني
٤٥	نماذج العرض الفني
٤٥	١- نموذج الموظفين المقترحين
٤٦	٢- نموذج السيرة الذاتية للموظفين المقترحين
٤٧	٣- نماذج المعدات
٤٨	مؤهلات مقدم العطاء
٤٨	نموذج الأهلية ١-١ معلومات عن مقدم العطاء
٤٩	نموذج الأهلية ٢-١ معلومات عن شريك في اتحاد شركات
٥٠	نموذج العقود ٢-١ تاريخ العقود الغير منفذة
٥١	نموذج العقود ٢-٢ التزامات العقود الحالية / أعمال تحت التنفيذ
٥٢	الموقف المالي
٥٢	نموذج ١-٣ تاريخ الأداء المالي
٥٤	نموذج ٢-٣ متوسط الإيرادات السنوية
٥٥	نموذج ٣-٣ الموارد المالية
٥٦	الخبرة

٥٦	نموذج ٤-١ الخبرة العامة
٥٨	نموذج ٤-٢ الخبرة الخاصة

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

القسم الخامس: الشروط العامة للعقد

٦٢	١ - عام
٦٢	١. تعريفات
٦٥	٢. تفسيرات
٦٦	٣. اللغة والقانون
٦٦	٤. قرارات مدير المشروع
٦٦	٥. التفويض
٦٦	٦. المخاطبات
٦٦	٧. التعاقد من الباطن
٦٦	٨. المقاولون الآخرون
٦٦	٩. الموظفون والمعدات
٦٦	١٠. مخاطر صاحب العمل والمقاول
٦٧	١١. مخاطر صاحب العمل
٦٧	١٢. مخاطر المقاول
٦٨	١٣. التأمين
٦٨	١٤. معلومات وبيانات موقع الأعمال
٦٩	١٥. تشييد المقاول للأعمال
٦٩	١٦. الأعمال الواجب الإنتهاء منها في تاريخ الإنتهاء المقرر
٦٩	١٧. موافقة مدير المشروع
٦٩	١٨. السلامة
٦٩	١٩. الاكتشافات
٦٩	٢٠. تسليم الموقع للمقاول
٧٠	٢١. الدخول إلى الموقع
٧٠	٢٢. التعليمات والتفتيش والمراجعة
٧٠	٢٣. تعيين الحكم
٧٠	٢٤. الإجراءات الخاصة بالنزاعات
٧١	ب- مراقبة الوقت
٧١	٢٥. برنامج التنفيذ
٧١	٢٦. تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر
٧٢	٢٧. التعجيل في التنفيذ
٧٢	٢٨. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع
٧٢	٢٩. اجتماعات الإدارة
٧٢	٣٠. الإنذار المبكر
٧٢	ت- مراقبة الجودة
٧٢	٣١. تحديد العيوب
٧٢	٣٢. الاختبارات
٧٢	٣٣. إصلاح العيوب
٧٢	٣٤. العيوب التي لم يتم تصحيحها
٧٤	ث - مراقبة التكلفة
٧٤	٣٥. سعر العقد
٧٤	٣٦. التغييرات في سعر العقد
٧٤	٣٧. أوامر التغيير
٧٤	٣٨. تنبؤات التدفق النقدي
٧٥	٣٩. شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)
٧٥	٤٠. المدفوعات المالية
٧٦	٤١. حالات التعويض
٧٧	٤٢. الضريبة
٧٨	

٧٨	٤٣	العملات
٧٩	٤٤	تعديل الأسعار
٧٩	٤٥	المبالغ المحتجزة
٨٠	٤٦	التعويض الاتفاقي
٨٠	٤٧	العلاوة مقابل التعجيل في التنفيذ
٨٠	٤٨	الدفعة المقدمة
٨١	٤٩	تأمين التنفيذ
٨١	٥٠	الأعمال اليومية (يوميات)
٨١	٥١	تكلفة التصليح
٨١		ج- إنهاء العقد
٨١	٥٢	إنهاء الأعمال
٨١	٥٣	استلام الأعمال
٨١	٥٤	الحساب النهائي
٨٢	٥٥	كثيب التشغيل والصيانة
٨٢	٥٦	فسخ العقد
٨٣	٥٧	سحب العمل واحتساب القيمة عند سحب العمل
٨٤	٥٨	الدفع عند فسخ العقد
٨٥	٥٩	الممتلكات
٨٥	٦٠	الإعفاء من التنفيذ
٨٥	٦١	الاحتيال والفساد

القسم السادس: شروط العقد الخاصة :

٨٦	أ - عام
٨٨	ب - مراقبة الوقت
٩٠	ت - مراقبة الجودة
٩٠	ث - مراقبة التكلفة
٩١	ج - الانتهاء من العقد

القسم السابع : نماذج العقد

٩٤	- نموذج خطاب القبول
٩٥	- نموذج اتفاقية العقد
٩٧	- نموذج تأمين التنفيذ (الضمان النهائي)
٩٨	- نموذج ضمان الدفعة المقدمة

المجلد الثاني

القسم الثامن : متطلبات صاحب العمل

المواصفات الفنية والرسومات وجداول الكميات

٩٩

١٠٦

ملحق الاشتراطات البيئية للمشروع وفحص التربة (تقارير استكشاف الموقع وغيرها)

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاء

1-1 - عام
1- نطاق العطاء
يصدر صاحب العمل كما تم تعريفه في (قائمة بيانات العطاء) وثائق المناقصة لتوريد الأعمال كما هي محددة في المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل) .
ويوجد اسم ورقم العقد المتعلق بهذه المناقصة في بيانات العطاء .

2-1
إن عدد الحزم / العقود المطروحة في هذه المناقصة هي كما مبين في قائمة البيانات. يمكن لأي مقدم عطاء أن يتقدم بعطاءه لحزمة واحدة أو أكثر بحسب مؤهلاته كما هو مطلوب منه في القسم الثالث معايير التقييم و المؤهلات.
3-1 في وثائق المناقصة :

- (أ) تعبير "كتابياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.
- (ب) إذا تطلب السياق ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
- (ج) "اليوم" يقصد به يوم في التقويم الميلادي.

1-2 مصدر التمويل
سيقوم صاحب العمل بتمويل العقد الناتج عن هذه المناقصة من مخصصات خطة الإستثمار السنوية في محافظة اسيوط لبرنامج التنمية المحلية في صعيد مصر.

1-3 -3- محاربة الإحتيال و الفساد (التصرفات غير المشروعة)
إن سياسة صاحب العمل تتطلب من كافة المتنافسين والمتعاقدين لتوريد السلع و أعمال المقاولات و مقدمي الخدمات وموظفيهم والمقاولون من الباطن والاستشاريين من الباطن ووكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) أن يتمسكوا بأعلى المعايير الأخلاقية خلال توريد وتنفيذ مثل هذه العقود. وفي سعيه لتحقيق هذه السياسة فإن صاحب العمل:

(أ) يُعرف لأغراض هذه الأحكام المصطلحات المبينة في دليل إجراءات الشراء و التعاقدات لبرنامج التنمية المحلية في صعيد مصر والتي هي كما يلي:

الرشوة (bribery): أي عرض أو إعطاء أو إستلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف آخر خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

التصرفات الإحتيالية (Fraudulent Practice): أي فعل أو إمتناع عن فعل بما في ذلك التحريف/الحذف/التزوير الذي يؤدي عن علم أو تهور إلى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

تصرفات الإعاقة (Obstructive Practice): أي تدمير متعمد أو تخيير أو إخفاء للأدلة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بغية عرقلة مهمات التحقيق أو التفتيش والتدقيق على عمليات الشراء وفق الإجراءات والقوانين النافذة.

تصرفات التواطؤ (Collusive Practice): أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد

تقديم العطاء بفرض التأثير على تصرفات طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة الحرة.

التصرفات القسرية / القهرية (Coercive Practice): أي إضعاف أو إضرار، أو تهديد بإضعاف أو إضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف للتأثير بشكل غير مشروع على تصرفاته ومشاركته في عملية التعاقد، أو على تنفيذ العقد.

١-٤ يمكن أن يكون مقدم العطاء شخص طبيعي أو جهة خاصة أو شركة مملوكة للحكومة حسب المادة ٦-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء أو أي اتحاد بينهم في شكل اتحاد شركات يكون فيه كل الشركاء مجتمعين ومنفصلين مسؤولون عن تنفيذ العقد طبقاً لشروطه بموجب اتفاقية موجودة أو خطاب نوايا لتكوين اتحاد شركات. ما لم يُذكر خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء، فإن صاحب العمل لا يضع حداً أعلى لعدد الشركات المتألفة ضمن مثل هذا الاتحاد.

٢-٤ مناهم العطاء وكل الأطراف التي تمثل مقدم العطاء، يمكن أن يحملوا جنسية أي بلد من البلاد المسموح بالتعامل معها بحسب القوانين المصرية السارية. وسوف يُعتبر مقدم العطاء حامل جنسية بلد ما إذا كان مواطن ومسجل ويعمل وفقاً لأحكام قوانين هذا البلد. سوف يُطبق هذا المعيار أيضاً في تحديد جنسية المقاولون من الباطن المقترحين أو موردي أي جزء من العقد والخدمات المتعلقة به.

٣-٤ يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح. كل مقدمي العطاءات الذين لديهم تضارب في المصالح سيكونوا غير مؤهلين. يُعتبر مقدم العطاء في حالة تضارب للمصالح مع طرف أو أكثر في عملية المناقصة إذا:

(أ) كان لدى مقدمي العطاءات شريك مشترك له سيطرة كاملة، أو

(ب) يستلموا أو استلموا إعانة مباشرة أو غير مباشرة من أي منهم، أو

(ت) لديهم علاقة مباشرة بعضهم بعضاً أو من خلال طرف عام ثالث، بشكل يضعهم في مكانة تمكنهم من الوصول لمعلومات عن أو التأثير على عطاء مقدم عطاء آخر، أو التأثير على قرارات صاحب العمل بخصوص عملية المناقصة، أو

(ث) مقدم العطاء الذي يشترك في أكثر من عطاء في عملية المناقصة سيؤدي إلي عدم أهلية كل العطاءات التي اشترك فيها. ومع ذلك، هذا لا يمنع المقول من الباطن من الاشتراك في أكثر من عطاء، أو

(ج) اشترك مقدم العطاء أو أحد شركائه التابعة كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للعقد محل العطاء، أو

(ح) إذا قام صاحب العمل بتعيين أو (يوجد اقتراح بتعيين) مقدم العطاء أو أحد شركائه التابعة كمهندس (مدير المشروع) لهذا العقد.

٤-٤ مقدم العطاء الذي تم معاقبته طبقاً للفقرة الفرعية السابقة ١-٣ (أ) في منع ومقاومة الفساد في المناقصات الحكومية، سيكون غير مؤهل للحصول على عقد ممول من صاحب العمل أو الاستفادة مالياً أو غير ذلك من عقد ممول من خلال برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر، وذلك خلال المدة المثبتة في قرار المعاقبة. كما يسري نفس المنع على مقدمي العطاء المدرجين على قائمة عدم

٤- مقدمي العطاءات
المؤهلين

المشاركة التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية والبنك الدولي ويمكن الرجوع إلى وثقة القوائم على المواقع الإلكترونية المبيّنة في قائمة البيانات .

٥-٤ يجب على مقدمي العطاء إثبات استمرار أهليتهم بشكل يرضي صاحب العمل كلما طلب صاحب العمل ذلك .

٦-٤ في حالة تنفيذ عملية التأميل المسبق قبل عملية المناقصة ، فإن هذه المناقصة مفتوحة فقط لمقدمي العطاءات المؤهلين مسبقاً .

٧-٤ سيتم حصر مان مؤسسات أو شركات دولة ما من التنافس إذا :

(أ) كانت جمهورية مصر العربية تمنع العلاقات التجارية مع هذه الدولة طبقاً لشأن قانوني أو لوائح رسمية ، أو

(ب) كانت جمهورية مصر العربية تمنع أي استيراد للبضائع أو التعاقد على أعمال أو خدمات من هذه الدولة أو تقديم مدفوعات لأشخاص أو كيانات في هذه الدولة استجابة لقرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة المتخذ طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٥- المواد والآليات والخدمات المؤهلة ١-٥ يجب أن يكون منشأ المواد والآليات والخدمات الموردة لهذا العقد من دول مؤهلة كما هي محددة في تعليمات لمقدمي العطاءات بالمادة السابقة ٤ ، وكل النفقات لهذا العقد ستكون مقصورة فقط على تلك المواد والمعدات والخدمات ويمكن أن يُطلب من مقدمي العطاءات تقديم إثبات منشأ المواد والمعدات والخدمات بناداً على طلب صاحب العمل .

٢-٥ لأغراض الفقرة السابقة ١-٥ ، فإن كلمة منشأ تعني المكان الذي تم فيه تعدين وإنتاج أو تصنيع المواد والمعدات أو المكان الذي تُقدم منه الخدمات . تُعتبر المواد والمعدات قد تم إنتاجها عندما يتم إنتاج منتج تجاري متعارفاً عليه من خلال إجراء عمليات التصنيع والتشغيل أو التجميع لمكونات رئيسية ، وهذا المنتج يختلف جوهرياً عن مكوناته في صفاته الأساسية وغرضه أو استخدامه .

ب - محتويات وثائق المناقصة

٦- مجلدات وأجزاء ١-٦
وأقسام وثائق المناقصة

تتكون وثائق المناقصة من المجلدات ١ ، ٢ ، ويحتوي المجلد الأول والثاني على الأجزاء والأقسام الواردة ادناه ، ويجب أن يُقرأ مقترنة بأي ملاحق تصدر طبقاً للمادة ٨ من تعليمات لمقدمي العطاءات، وبيان محتويات المجلد الأول والثاني كما يلي :

المجلد الأول: ويتكون من

الجزء الأول: إجراءات المناقصة:

القسم الأول- تعليمات لمقدمي العطاءات

القسم الثاني - قائمة بيانات العطاء

القسم الثالث- معايير التقييم والمؤهلات

القسم الرابع- نماذج المناقصة

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

القسم الخامس - الشروط العامة

القسم السادس - الشروط الخاصة

القسم السابع - نماذج العقد

المجلد الثاني: متطلبات صاحب العمل:

المواصفات الفنية لأعمال المشروع

جداول الكميات و الفئات

الرسومات التصميمية

التقرير الفني عن أبحاث التربة و توصيات التأسيس

ملحق الاشتراطات البيئية و السلامة المهنية

٢-٦ الدعوة (الإعلان) للمنافسة الصادرة من صاحب العمل لا تُعتبر جزءاً من وثائق المناقصة .

٣-٦ صاحب العمل غير مسؤول عن إكمال وثائق المناقصة أو ملاحظتها إذا لم يتم الحصول عليها مباشرة من المصدر المبين من صاحب العمل والوارد في الدعوة للمنافسة .

٤-٦ من المتوقع أن يفحص مقدم العطاء كل التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة . عدم تقديم كل المعلومات أو

المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة قد تؤدي إلى رفض العطاء .

- ٧- توضيح مستندات المناقصة ، زيارة الموقع ، اجتماع ما قبل فتح العطاءات
- ١-٧ أي مشتري لوثائق المناقصة يطلب استفسار عنها يجب أن يخاطر صاحب العمل بذلك كتابياً على العنوان المبين في بيانات العطاء أو يقدم استفساره خلال الاجتماع التمهيدي الذي يُعقد قبل فتح العطاءات طبقاً للمادة ٤-٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات. سيقوم صاحب العمل بالرد كتابياً على أي طلب استفسار بشرط استلامه لهذا الطلب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وخلال المدة المبينة في قائمة بيانات العطاء. سيقوم صاحب العمل بإرسال نسخ من الرد لكل مقدمي العطاءات الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة طبقاً للمادة ٣-٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وسيحتوى الرد على وصف للاستفسار بدون تحديد المصدر. إذا رأى صاحب العمل ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لاستفسار ما ، سيقوم صاحب العمل بالتعديل متبعاً الإجراء الوارد بالمادة ٨ ، والمادة ٢-٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- ٢-٧ من المفضل أن يقوم مقدم العطاء بزيارة ومعاينة موقع الأعمال والأماكن المحيطة به ، وذلك للحصول بنفسه وعلى مسؤوليته على كل المعلومات اللازمة لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال . تكاليف زيارة موقع الأعمال سيتحملها مقدم العطاء .
- ٣-٧ سيجوز لمقدم العطاء أو موظفيه أو وكلائه على إذن من صاحب العمل بدخول الموقع بغرض تلك الزيارة ، ولكن بشرط أن يلتزم مقدم العطاء أو موظفيه أو وكلائه بإعفاء أو تعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه من أي التزام بخصوص هذه الزيارة ، وسيكون مقدم العطاء مسؤول عن موت أو إصابة أي شخص وخسارة أو تلف الممتلكات وأي خسارة وتلف وتكاليف ومصروفات أخرى تحدث نتيجة لهذه المعاينة .
- ٤-٧ إذا كان وارداً في قائمة بيانات العطاء عقد اجتماع قبل فتح العطاءات فسيتم دعوة ممثل عن مقدم العطاء لحضور هذا الاجتماع . غرض الاجتماع سيكون لتوضيح الأمور وللإجابة على الأسئلة لأي موضوع قد يظهر في هذه المرحلة من المناقصة .
- ٥-٧ على مقدم العطاء أن يقدم أسئلته كتابياً ، وأن تصل هذه الأسئلة لصاحب العمل قبل إنتهاء المدة المحددة في قائمة البيانات من الاجتماع المشار إليه .
- ٦-٧ سيتم إرسال محضر الاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات والذي يشمل الأسئلة المُقدمة بدون تحديد مصدرها والردود المُعطاه وأي ردود أخرى تم إعدادها بعد الاجتماع إلى كل مقدمي العطاءات الذي قاموا بشراء وثائق المناقصة طبقاً للمادة ٣-٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات. أي تعديل ضروري لوثائق المناقصة نتيجة للاجتماع سيتم فقط من خلال إصدار صاحب العمل ملحق بذلك طبقاً للمادة ٨ من التعليمات لمقدمي العطاءات وليس من خلال

معضنر الاجتماع الذى يُعقد قبل فتح العطاءات .

٧-٧ عدم حضور مقدم العطاء للاجتماع الذى يُعقد قبل فتح العطاءات لن يؤثر على أهلية مقدم العطاء .

١-٨ تعديل وثائق المناقصة
فى أى وقت قبل حلول الموعد النهائى لتسليم العطاءات يمكن لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة بإصدار ملاحق تعديل.

٢-٨ أى ملحق يصدر من قبل صاحب العمل يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم إرساله بكتوباً إلى كل الذين حصلوا على وثائق المناقصة من صاحب العمل طبقاً للمادة ٦-٢ من التعليمات لمقدمى العطاءات .

٣-٨ لإعطاء مقدمى العطاء الوقت اللازم لأخذ ملحق التعديل فى الاعتبار خلال إعدادهم للعطاء، قد يقوم صاحب العمل وحسب تقديره بتمديد الموعد النهائى لتسليم العطاءات حسب المادة ٢٢-٢ من التعليمات لمقدمى العطاءات.

ج- إعداد العطاءات

٩- تكلفة تقديم العطاء

١-٩ يتحمل مقدم العطاء كافة المصروفات المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن أي من هذه المصروفات، باستثناء ما يتعلق بها، بغض النظر عن سير أو نتائج المناقصة.

١٠- لغة العطاء

١-١٠ العطاء والمستندات المتعلقة بالعطاء وكل المراسلات المتبادلة بين صاحب العمل ومقدم العطاء ستكون مكتوبة باللغة العربية في قائمة بيانات العطاء. المستندات المساندة والمكاتبات المطبوعة ذات الصلة والتي تشكل جزء من العطاء قد تكون بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة صحيحة لل فقرات المعنية باللغة العربية في قائمة بيانات العطاء، وفي هذه الحالة ولأغراض تفسير العطاء سيُعمل على هذه الترجمة.

١١- المستندات التي يتكون منها العطاء

١-١١ يتكون العطاء من مطروفين المظروف الفني و المظروف المالي. يجب أن يقدم المظروفين في نفس الوقتو أن يكونا مغلقين غلقاً محكماً. سيجري المظروف الفني فقط المعلومات الفنية المتعلقة بالعطاء بينما يحوي المظروف المالي الأسعار وأي معلومات مالية عن العطاء. يوضع المظروفين الفني و المالي في مظروف خارجي مغلق مكتوباً عليه " العطاء الأصلي " .

٢-١١ يحتوي المظروف الفني الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي:

(أ) خطاب العطاء - العطاء الفني- بحسب النموذج المشار إليه في الفقرة

١٢

(ب) تأمين العطاء (الذامين الابتدائي) طبقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ج) عطاءات بديلة- الشرح الفني - إذا كان مسموح بذلك طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(د) تفويض مكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع على العطاء لإلزام مقدم العطاء طبقاً للمادة ٢٠-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(هـ) دليل مستندي يبين مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد طبقاً للمادة ١٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات (متجانس مع عدد الحزم التي يزمع مقدم العطاء التنافس عليها في عطائه) .

(و) العرض الفني طبقاً للمادة ١٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(ز) في حالة العطاء المقدم من اتحاد شركات ، تُقدم اتفاقية اتحاد الشركات ، أو خطاب النوايا للدخول في اتحاد شركات شاملة مسودة للاتفاقية وتبين على الأقل أجزاء الأعمال التي ستُنفذ من قبل الشركاء .

(ح) أي مستند آخر مطلوب في قائمة بيانات العطاء.

١١-٣ يحتوي المنظر، وبذلك التالي الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي :

(ط) خطاب العطاء -- العطاء المالي. بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع.

(ي) جداول الكميات المسيرة طبقاً للمادة ١٢ والمادة ١٤ من التعليمات ليعتمدي العطاءات أو طبقاً لما يشترط في قائمة بيانات العطاءات.

(ك) عطاءات بديلة -- البيانات المالية - إذا كان مسموح بذلك طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ل) أي وثائق أخرى مطلوبة في قائمة البيانات

١١-٤ يجب ألا يحتوي المنظر والفني على أي معلومات تتعلق بسعر العطاء. إذا احتوى المنظر والفني على أية معلومات مالية جوهرية فستتم رفض العطاء على أنه غير مستجيب.

١١-٥ على مقدم العطاء أن يبين في خطاب العطاء - العطاء المالي- أية معلومات عن الأتعاب التي دفعها أو سوف يدفعها إلى أي وكيل أو ممثل له أو أي طرف آخر له علاقة بهذا العطاء.

١٢-١٢ خطاب العطاء-المطاء الفني- وخطاب العطاء- العطاء المالي- والجداول وكل المستندات المطلوبة بموجب المادة ١١ سيتم إعدادها من قبل مقدم العطاء مستخدماً النماذج الملائمة والواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة). يجب أن تستكمل النماذج بدون أي تغيير للنص ولن يتم قبول أي تعديل لها. ستملأ الأماكن الفارغة في تلك النماذج بالمعلومات المطلوبة.

١٢-١٢ خطاب العطاء-المطاء الفني- وخطاب العطاء-المطاء المالي- والجداول

١٢-١٣ لن تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار ما لم يبين عكس ذلك في قائمة بيانات العطاء.

١٢-١٣ العطاءات البديلة

١٢-٢ إذا تمت الدعوة صراحة إلى تقديم مدد تنفيذ بديلة لإتمام الأعمال ، سيتم إدراج ذلك في قائمة بيانات العطاء ، بالإضافة إلى طريقة تقييمها .

١٢-٣ عندما يُحدد في قائمة بيانات العطاءات طبقاً للمادة ١٣-١ والمادة ١٣-٤ التالية من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فإن مقدم العطاء الذي يرغب في تقديم بدائل فنية لمتطلبات ووثائق المناقصة يجب أن يُسعر أولاً التصميم الفني المطلوب من قبل صاحب العمل كما هو موصف في وثائق المناقصة ويجب على مقدم العطاء الذي يقترح أية بدائل أن يرفق داخل مقترحه كل المعلومات اللازمة لصاحب العمل من أجل القيام بالتقييم الكامل للبدائل ، وتشمل هذه المعلومات الرسومات وحسابات التصميم والمواصفات الفنية وتحليل الأسعار ومنهجية التنفيذ البدائل المقترحة وأي تفاصيل أخرى ملائمة . وسيُنظر صاحب العمل فقط في البدائل الفنية

المقدم السطاه دون أنزل ضمن مقوم بخصيب المتطلبات الفنية الإقتصادية لمطابخ السبل كما تم توضيحها في وثائق المناقصة، وأن يتم إكمالها في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ توقيع العقد.

٤-١٣ يُسمح لمقدمي العطاءات تقديم حلول فنية بديلة لأجزاء معينة في الأعمال عندما يحدد ذلك في قائمة بيانات العطاء ، وهذه الأجزاء محددة في قائمة بيانات العطاء وتتوضف في المجلد رقم ٢ (المراسلات الفنية) .
طريقة تقييم الجوانب المتقدمة يتم استئصالها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

١-١٤ يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات المدرجة من مقدم العطاء في خطاب العطاء- السطاه المالي والجداول مع المتطلبات المبينة أدناه .

٢-١٤ على مقدم السطاه تقديم عطاء يشمل كل الأعمال المبينة في المادة ١-١ من التعليمات لمقدمي المتطلبات ويوضح أسعار لكل بند الأعمال كما هو مبين في القسم الرابع (نموذج المتطلبات) في حيلة عقود الفيزا (المقود التي تحتوي على جداول كميات (مبينة) في قسم العطاء يدرج فئات العمل وإجمالي الأسعار أو قيمها وجرؤها لتبينة بنود الأعمال المبينة في جداول الكميات المقود التي تم الأرجح لها يقدم السطاه فية سبب أو إجمالي أسعار ، أن يقوم صاحب السطاه بفتح سببها حين الأرجح أو سبب في تحقيق مطابقة التكاليف من فئات الأسعار وإجمالي الأسعار الأخرى في جداول التميميات.

١٤- أسعار العطاء والخصومات

سيكون السعر الزائد في خطاب العطاء المالي هو سعر السطاه الكلي بحسب الفترة ١-١٢ من تعليمات مقومي العطاءات بدون الخصومات المتقدمة.

٤-١٤ يجب أن يتضمن خطاب العطاء السطاه المالي- أيضا أي خصومات مقدسة غير مشروطة إن وجدت، وكيفية تطبيقها وذلك وفق المادة ١-١٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٥-١٤ إذا بينت المادة ٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات أن الدفعة العطاءات من أجل عقود مندية أو أي مجموعة عقود (حزمة) فإن مقدم العطاء الذي يرغب في تقديم تخفيض سعر لتأخر بأكثر من عقد مرصدا في عطاءه تخفيضات السعر الزاجية التطويق لكل حزمة حرة ، أو عودنا عن ذلك يقدم لتعرض السعر لكل عقد فريدي داخل الحزمة . سيقدم تخفيضات السعر أو الخصومات طبقاً للمادة ٢-١٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، بشرط أن يتم تقديم وفتح العطاءات لكل العقود في وقت واحد.

٦-١٤ ستكون الأسعار الواردة من مقدم العطاء ثابتة ما لم يُذكر خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء وشروط العقد. إذا كانت الأسعار الواردة بالجنبيه المصري من مقدم العطاء تخضع للتعديل خلال تنفيذ العقد طبقاً لشروط العقد فسوف يتم استخدام مؤشرات الأسعار الصادرة عن هيئة التهيئة والإحصاء المركزية، أما الأوزان اللازمة لمعادلة ضبط الأسعار والواردة في جدول معلومات ضبط الأسعار في القسم الرابع (نماذج المناقصة) فسوف يحددها صاحب العمل بما يتجانس مع محتوى الأعمال من مواد الإنشاء و الآليات المطلوبة للأعمال وغيرها.

٧-١٤ فئات السعر وإجمالي الأسعار والقيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبل مقدم العطاء يجب أن تشمل كافة الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى السارية والمفروضة قبل ٢٨ يوم من الموعد النهائي لتسليم العطاء والمستحقة الدفع من قبل المقاول بحسب العقد.

١-١٥ عملات العطاء والدفع ستحدد عملة أو عملات العطاء في قائمة بيانات العطاء.

٢-١٥ سوف يحدد صاحب العمل المواد والآليات الداخلة في الأعمال والتي من المتوقع إستيرادها من الخارج وقد يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تبرير مقنع بمتطلبات العملة المحلية والأجنبية، وعلى مقدم العطاء أن يبين متطلباته من العملة المحلية والأجنبية في جداول الأسعار موضحة طبقاً للنموذج المناسب في القسم الرابع (نماذج المناقصة)، وفي هذه الحالة فعلى مقدم العطاء تقديم تحليل مفصل بمتطلبات العملة الأجنبية والتي قد يدفعها صاحب العمل فقط لتمكين إستيراد مقدم العطاء لأمواد الإنشاء و الآليات المطلوبة للأعمال.

١٦-١٦ على مقدم العطاء تقديم عرض فني شاملاً بيان بطرق التنفيذ والمعدات والموظفين و جدول الزمني وأي معلومات أخرى كما هو مشترط في القسم الرابع (نماذج المناقصة)، وأن يُثبت بتفصيل كافي عن مدى كفاية عرضه الفني للوفاء بمتطلبات العمل ومدة التنفيذ.

١٦- المستندات التي يتكون منها العرض الفني (أسلوب التنفيذ)

١٧-١٧ على مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً لنماذج المعلومات الواردة في خطاب العطاء - العطاء الفني- في القسم الرابع (نماذج المناقصة)، وذلك لكي يبين مؤهلاته لتنفيذ العقد طبقاً للقسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

١٧- المستندات التي تبيين مؤهلات العطاء وأهليته للتفضيل المحلي

٢-١٧ على مقدمي العطاءات المحليين الذين يتقدمون فردياً أو من خلال اتحاد شركات والمؤهلين للحصول على هامش أفضلية محلية بنسبة ١٠ % ، تقديم كل المعلومات المطلوبة للوفاء بمعايير الأهلية المبينة في المادة ٢٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

سيبقى العطاء مسالماً للمدة المحددة في بيانات العطاء والتي تبدأ بعد التاريخ النهائي لتسلم العطاء والذي يحدده صاحب العمل. سيرفض صاحب العمل العطاء الغير ملتزم بمدة الصلاحية على أساس أنه عطاء غير متجارب.

1-18

18- مدة صلاحية العطاءات

في حالات استثنائية وقبل انتهاء فترة صلاحية العطاء قد يطلب صاحب العمل من نقاسي العطاءات تجديد فترة الصلاحية لعطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يكون الطلب والرد عليه كتابياً. إذا تم طلب تأمين العطاء (التأمين الإبداعي) حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة 19، فسوف يتم تجديده لفترة مماثلة لفترة مد صلاحية العطاء وقد يرفض مقدم العطاء طلب التمديد وفي هذه الحالة يعتبر العطاء غير مستجاب ولا يجوز استخدامه لتسليم العطاء. أما مقدم العطاء الذي يوافق على طلب التمديد لن يسمح له أو يطلب منه تعديل عطاءه.

2-18

19- تأمين العطاء (التأمين الإبداعي)

مالم يحدد خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء ، على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية من تأمين العطاء (التأمين الإبداعي) ، وذلك كنسخة من عطاءه حسب ما هو مبين في قائمة بيانات العطاء في حالة طلب تأمين العطاء سيتم تجديد مبلغه في قائمة بيانات العطاء.

1-19

19-1 إذا تم تحديد تأمين العطاء طبقاً للمادة 19-1 من التعليمات لمقاسي العطاءات ، فسوف يكون تأمين العطاء حسب اختيار مقدم العطاء في أي شكل من الأشكال التالية:

- (أ) ضمان غير مشروط صادر من بنك.
- (ب) خطاب التأمين خير قبل الإلغاء.
- (ج) نقداً أو شيك مسدوق عليه من البنك.

في حالة طلب الضمان البنكي فإن تأمين العطاء سيُقدم إما باستخدام نموذج تأمين العطاء الوراد في القسم الرابع (نماذج المناقصات) أو نموذج آخر مشابه له ويعتمد من صاحب العمل قبل تقييم العطاء. وفي كل الأحوال فإن نموذج تأمين العطاء يجب أن يشمل على اسم مقدم العطاء كاملاً. سيكون تأمين العطاء سارياً لمدة 28 يوماً بعد مدة صلاحية العطاء الأصلية أو بعد أي مدة يتم طلب تمديدتها طبقاً للمادة 2-18 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

19-3 إذا كان تأمين لعطاء مطلوباً طبقاً للمادة 19-1 من التعليمات لمقدمي

العطاءات ، ويرفض صاحب العمل العطاء على أنه غير متجاوب إذا لم يكن مصححاً بما يضمن عطاء ساري .

٤-١٩ إذا كان ضمان العطاء. معدداً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، سيتم رد ضمان العطاء لمقدمي العطاءات الغير فائزين فوراً عند تقديم مقدم العطاء الفائز ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٤٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٥-١٩ إذا كان تأمين العطاء معدداً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، سيتم رد تأمين العطاء لمقدم العطاء الفائز فوراً عندما يوقع العقد ويقدم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) المطلوب.

٦-١٩ قد يتم مساندة تأمين العطاء في الحالات الآتية:

(أ) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة منه في خطاب العطاء، عدا ما ذكر في المادة ١٨-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات ؛ أو

(ب) إذا لم يستطع مقدم العطاء الفائز:

(١) توقيع العقد طبقاً للمادة ٤٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات ؛ أو

(٢) تقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٤٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٧-١٩ تأمين العطاء المتقدم من اتحاد شركات يجب أن يكون باسم اتحاد الشركات الذي سلم العطاء. إذا لم يتم تشكيل اتحاد الشركات بشكل ملزم وقانوني في وقت المناقصة، يكون تأمين العطاء باسم كل الشركاء المذكورين في خطاب النوايا المشار إليه في المادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات أو باسم رئيس الاتحاد شريطة أن يرفق بالعطاء خطاب النوايا للدخول بالاتحاد موقفاً من جميع أعضاء الاتحاد.

٨-١٩ إذا كان ضمان العطاء معدداً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، سيتم رد ضمان العطاء لمقدمي العطاءات الغير فائزين فوراً عند تقديم مقدم العطاء الفائز ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٤٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

المجلد الأول: الدعوة لمناقصة والشروط العامة: الضمانة للعقد ٨

على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية واحدة من المستندات التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في المادة ١١ من التعليمات امقدمي العطاء ، وتكتب عليها بوضوح أنها "أصلية" إذا أُسِّم بالاعتمادات البديلة طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات فيكتب عليها بوضوح "بديل". بالإضافة لذلك على مقدم العطاء تسليم صور من العطاء حسب العدد المطلوب في قائمة بيانات العطاء ومطوية بوضوح على أنها "صور". في حالة وجود اختلاف بينها فإن النسخة الأصلية هي التي سيعمل عليها.

٢٠. نموذج توقيع العطاء ١-٢٠

يجب أن يكون العطاء الأصلي والصور كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحو، وموقعة من قبل الشخص المفوض له بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء . سيكون التفويض مكتوب ومصدق عليه كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء وسيرفق مع العطاء . يجب أن يكتب أو يُطبع اسم ووظيفة الشخص الذي قام بتوقيع التفويض أسفل التوقيع على التفويض.

٢-٢٠

في حالة العطاء المقدم من اتحاد شركات فيجب توقيع العطاء من قبل ممثل مفوض بالنيابة عن اتحاد الشركات بحيث يكون ملزم قانونياً على جميع أعضاء اتحاد الشركات ، كما هو مثبت في الوثيقة العملية المرفقة بالعطاء و الموقعة من ممثلي أعضاء الاتحاد المفوضين

٣-٢٠

أي تعديلات للعطاء مثل الكتابة بين السطور والشطب أو كتابة ملاحظات ستفكرن مستعدة فقط إذا تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الشخص الذي وقع العطاء .

٤-٢٠

د - تسليم وفتح العطاءات

٢١- إغلاق وتمييز العطاءات

١- يجب أن يتم تقديم العطاء بمظروفين منفصلين متلقفين (المظروف الفني والمظروف المالي). يوضع هذين المظروفين في مظروف خارجي منفصل، ومغلق، ويكتب عليه "العطاء الأصلي".

٢-٢ بالإضافة يجب على مقدم العطاء أن يقدم عدداً من نسخ العطاء كما هو مذكور في قائمة البيانات. يجب أن توضع نسخ المظروف الفني في مظروف منفصل مغلق مكتوباً عليه "نسخ العطاء الفني". كما يجب أن توضع نسخ المظروف المالي في مظروف منفصل ومغلق مكتوباً عليه "نسخ العطاء المالي" وعلى مقدم العطاء أن يضع هذين المظروفين في مظروف خارجي مغلق مكتوب عليه "نسخ العطاء". في حالة وجود أي فروقات بين محتويات "العطاء الأصلي" و"نسخ العطاء" فإن صاحب العمل سيعتد بالعطاء الأصلي. إذا سمح بالعطاءات البديلة بموجب الفقرة ١٣ من تعليمات مقدمي العطاءات، فإن العطاءات البديلة يجب أن تقدم كما يلي: أصل العطاء الفني البديل يوضع في مظروف مغلق مكتوباً عليه "العطاء البديل - المظروف الفني" - كما يوضع أصل العطاء المالي البديل في مظروف مغلق مكتوباً عليه "العطاء البديل - المظروف المالي" - و من ثم يوضع هذين المظروفين المنفصلين المغلقين داخل مظروف خارجي مغلق مكتوباً عليه "العطاء البديل الأصلي". نسخ العطاء البديل يوضع كل منها في مظروف مغلق منفصل مكتوباً عليه أما "العطاء البديل" - نسخ المظاريف الفنية" أو "العطاء البديل - نسخ المظاريف المائية" حسب المحتوى، وتوضع جميعاً في مظروف خارجي واحد مكتوباً عليه "نسخ العطاء البديل".

٣-٢١ المظاريف المكتوب عليها "العطاء الأصلي" و المظاريف المكتوب عليها نسخ العطاء (و إذا ما كان مسموحاً به أو مطلوباً مظروف ثالث مكتوباً عليه "العطاء البديل") توضع في مغلف خارجي منفصل ومغلق لتقديمها لصاحب العمل

٤-٢١ جميع المظاريف الداخلية والخارجية يجب أن:

(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

(ب) ترسل إلى صاحب العمل على العنوان المذكور في قائمة بيانات العطاء طبقاً للمادة ١-٢٢.

(ت) تحمل التعريف الخاص بالمناقصة طبقاً للمادة ١-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ث) تحمل تحذيراً بعدم فتحها قبل الوقت والتاريخ المحدد لفتح العطاءات.

٥-٢ إذا لم يتم إغلاق وتمييز كل المظاريف كما هو مطلوب، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسئولية عن فقد العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد.

٢٧- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

١-٢٧ تسليم العطاءات إلى صاحب العمل بدون تأخير عن الوقت والموعد المحدد في شهادة بيانات العطاء وعلى العنوان المبين فيها أيضاً.

٢-٢٧ قد يمتد صاحب العمل حسب تقديره الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال إمداد تعديل حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة ٨ ، وفي هذه الحالة فإن كل المهفوق والائتمانات السارية على كل من صاحب العمل ومقدمي العطاء وقت الموعد النهائي الأصلي متبني بترتبة حتى الموعد النهائي الممتد أيضاً .

٢٢- العطاءات المتأخرة

١-٢٢ لن يأخذ صاحب العمل في إعتباره أي عطاء يصل بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات طبقاً للمادة ٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات . أي عطاء يُسلم لصاحب العمل بعد انتهاء الموعد النهائي لتسليم العطاءات سيعتبر أنه عطاء متأخر ويُرفض ويُرد إلى صاحبه مغللاً.

٢٤- سحب وتعديل وتعديل العطاءات

١-٢٤ قد يتوم مقدم العطاء بسحب أو تعديل أو تعديل العطاء بعد تقديمه عن طريق إرسال إخطار مكتوب أصلي ويحدد النسخ المطلوبة وموفاً من المفوض له بذلك ومبني فوق منه نسخة عن التوزيع وذلك طبقاً للمادة ٢٠-٢١ من التعليمات لمقدمي العطاءات (ما عدا إخطار السحب فلا يتطلب نسخاً عنه) أما تعديل أو تعديل العطاء فيجب أن يكون مصححاً بإخطار مكتوب خاص به . كل الإخطارات يجب أن :

(أ) تعد وتُسلم طبقاً للمادة ٢٠ والمادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاءات (ب) إذا كان إخطار السحب فلا يتطلب صوراً عنه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإخطار يجب أن يكون مكتوباً عليها بوضوح إما أنه "سحب" أو "تعديل" أو "تعديل" ، و

(ب) تُسلم إلى صاحب العمل قبل التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاءات طبقاً للمادة ٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢-٢٤ العطاءات التي تُقدم لها طلب بالسحب طبقاً للمادة ١-٢٤ سيتم إحداها مغلقة إلى أصحابها .

٣-٢٤ لن يتم سحب أو تعديل أو تعديل أي عطاء خلال الفترة ما بين التاريخ النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء مدة صلاحية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في طلب العطاء أو أي تعديدها .

٥ - الفتح الفني للعطاءات الفنية

٢٥- فتح العطاءات ١-٢٥
المصاحب العمل أن يقوم بفتح العطاءات علانية في العنوان والتاريخ والوقت المحدد في قائمة بيانات العطاء وفي حضور ممثلي مقدمي العطاءات (المظاريف الفنية)

٢٠٢٥ المظاريف المكتوب عليها "سحب" ستفتح وتقرأ أولاً والمظروف الذي يحتوي العطاء المسحوب لن يُفتح وسيُرد إلي صاحبه . لن يُسمح بسحب أي عطاء ما لم يحتوي إخطار السحب الخاص به على تفويض ساري لطلب السحب ويُقرأ عند فتح العطاءات . بعد ذلك المظاريف المكتوب عليها "تبديل" ستفتح وتقرأ وتُستبدل مع المظاريف المقابلة لها ، المظاريف التي جرى عليها التبديل لن يتم فتحها وسيُرد إلي أصحابها مُغلقة . لن يُسمح بتبديل أي عطاء ما لم يحتوي إخطار التبديل الخاص به على تفويض ساري لطلب التبديل ويُقرأ عند فتح العطاءات . المظاريف المكتوب عليها "تعديل" ستفتح وتقرأ عند فتح المظاريف المقابلة لها . لن يُسمح بتعديل أي عطاء ما لم يحتوي إخطار التعديل الخاص به على تفويض ساري لطلب التعديل ويُقرأ عند فتح العطاءات . المظاريف التي سيتم فتحها وقراءتها عند فتح العطاءات سيتم دراستها وأخذها في الاعتبار فقط .

٣-٢٥ كل المظاريف الأخرى المعنونة " العطاء الفني" سيتم فتحها واحداً تلو الآخر في نفس الجلسة وسيتم فصل المظاريف المعنونة " العطاء المالي" و التي سيتم الاحتفاظ بها مؤقتة لدى الإدارة المالية لصاحب العمل إلى حين أن تفتح في جلسة فتح المظاريف المالية الفنية و ذلك بعد الإنتهاء من التقييم الفني وتطبيق فترة التوقف ثم يتم في جلسة فتح المظاريف الفنية الإعلان عن اسم مقدم العطاء وما إذا كان يوجد تعديل أو عطاء بديل ، وحينئذ ، وجود تأمين العطاء إذا كان مطلوباً ، وأي تفاصيل أخرى يعتبرها صاحب العمل مناسبة للإعلان عنها . سيقوم صاحب العمل بالتقييم الفني فقط المظاريف الفنية التي تفتح و تقرأ علانية في جلسة الفتح الفني . كما يقوم أعضاء لجنة الفتح الفني بالتوقيع على خطاب تقديم العطاء الفني و على المظروف المغلق المعنون "العطاء المالي" كما هو مبين في قائمة البيانات لن تُرفض أو تناقش أية عطاءات خلال جلسة فتح العطاءات الفنية إلا العطاءات المتأخرة . تبعا للتعليمات لمقدمي العطاء المادة ٢٢-١.

٤-٢٥ سيقوم صاحب العمل بإعداد محضر فتح العطاءات الفنية الذي سيتضمن كحد أدنى على

(أ) اسم مقدم العطاء ، و عما إذا كان يوجد سحب أو تبديل أو تعديل للعطاء ،

(ب) وجود أو غياب المظروف المعنون " العطاء المالي"

(ج) وجود أو غياب تأمين العطاء .

(د) إذا انطبق، أي عطاء بديل-المظروف الفني

مطلوباً من ممثلي وتقديم العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر فتح العطاءات الفنية . (إسأل أو عدم ترقيع أي مقدم العطاء على محضر فتح العطاءات الفنية إن يُعطل محتوياته وصحة المحضر . ستوزع صورة من المحضر لكل مقدمي العطاءات

٢٦- تقييم العطاءات - قواعد عامة

٢٦- السرية

١-٢٦

المعلومات المتعلقة بفتح وتقييم العطاءات لن تُعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير رسمي رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان نتيجة التقييم الفني لكل مقدمي العطاءات.

٢-٢٦ أي محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في تقييمه للعطاءات أو في قرار الإرساء قد يندمج عنها الرفض لعطائه.

٣-٢٦ وبالرغم مما ورد بالمادة ٢-٢٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، إذا رغب أي من مقدمي العطاءات الاتصال بصاحب العمل حول أي موضوع يتعلق بعملية المناقصة خلال الفترة ما بين فتح العطاء وإرساء العقد فيجب أن يتم ذلك كتابة.

٢٧- توضيح العطاءات

١-٢٧

للمساعدة في عملية فحص العطاءات وتقييمها ودراسة من هالت مقدمي العطاءات قد يطلب صاحب العمل من أي من مقدمي العطاءات توضيح عطائه . أي توضيح يُقدم من مقدم العطاء ولم يطلب صاحب العمل منه ذلك ، لن يأخذه صاحب العمل في الاعتبار. طلب صاحب العمل للتوضيح ورد مقدم العطاء عليه «سيكون كتابة» لن يطلب أو يُقبل أو يُسمح بأي تفسير في سعر أو محتويات العطاء إلا إذا طلب ذلك لتصحيح أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل أثناء تقييم العطاء طبقاً للمادة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٢٧ إذا لم يقوم مقدم العطاء بتقديم إيضاحات عطائه في التاريخ والوقت المحدد الوارد في طلب صاحب العمل ، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطاؤه.

٢٨- الانحرافات ،

والتحفظات ، والحذف

١-٢٨ خلال عملية تقييم العطاءات ، التعريفات التالية سيتم تطبيقها:

(أ) "الانحراف" هو الخروج عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة .

(ب) "التحفظ" هو تقديم شروط مُقيدة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة .

(ت) "الحذف" هو حذف تقديم جزء أو كل المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .

٢٩-٢- عدم المطابقة والإنحرافات غير الجوهرية

١-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يتفاوض عن أي عدم مطابقة طفيفة في العطاء

٢-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء معلومات ضرورية أو مستندات ضمن مدة معقولة لتصحيح أمور عدم مطابقة أو حذف طفيفة بالعطاء المتعلقة بالمتطلبات المستندية. مثل هذا الحذف يجب ألا يتعلق بسعر العطاء. قد يكون فشل مقدم العطاء في تلبية طلب صاحب العمل سبباً لرفض عطاءه.

٣-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يصحح أية نواحي عدم المطابقة الطفيفة المتعلقة بسعر العطاء وذلك بأن يقوم صاحب العمل بإحساب سعر مثل عدم المطابقة أو الحذف وإضافته إلى سعر مقدم العطاء لأغراض التقييم كما هو مبين في ورقة البيانات وباستخدام الطرق المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

ز - التقييم الفني للعطاءات

٣٠ - التقييم الفني للعطاءات (المطاريق الفنية)

١-٣٠ سيستخدم صاحب العمل في تقييم العطاءات المعايير والمنهجية الواردة في هذا القسم "تعليمات مقدمي العطاءات" و القسم الثالث - معايير التقييم و المؤهلات. ولن يُسمح باستخدام معايير أو منهجية أخرى للتقييم.

٣١ - تحديد استجابة العطاء

١-٣١ تحديد صاحب العمل لمدي استجابة العطاء يجب أن يستند على مستويات العطاء نفسه. كما هي محددة في المادة (١١) من التعليمات أمقدمي العطاءات.

٢٠٣١ إن العطاء المستجيب جوهرياً هو العطاء الذي يستوفي كل متطلبات وثائق المناقصة دون أي إنحراف جوهري أو تحفظ أو حذف. الإنحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

(أ) إذا تم قبوله سوف:

(١) يؤثر بأي شكل أساسي على نطاق وجودة وأداء الأعمال المحددة في العقد.

(٢) يقيد بطريقة جوهرياً من حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب هذا العقد وبما لا يتلاءم مع وثائق المناقصة، أو

(ب) إذا تم تصحيحه وقبوله سيؤثر بطريقة غير عادلة على الوضع التنافسي أمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات متجاوبة.

٣-٣١ سيفحص صاحب العمل الأمور الفنية للعطاء والمقدمة طبقاً للمادة ١١ و المادة ١٧ من

التعليقات لمقدمي العطاءات ، وخاصة لتأكيد ان كل متطلبات المحط الثاني (متطلبات صاحب العمل) قد استوفيت بدون أي انحراف أو تخلف أو نقصان.

٤-٣١ في حالة عدم تجاوب العطاءات لمتطلبات وثائق المناقصة ، فسوف يتم رفضه من قبل صاحب العمل ، وأن يتم تصويب الانحراف أو التخلف أو النقصان ليعطى متجاوباً.

٣٢- تقدير مؤهلات مقدمي العطاءات
١-٣٢ سيتأكد صاحب العمل مما إذا كان مقدمي العطاءات المستجيبة جيداً لمتطلبات وثائق المناقصة بالبروز على تلبية معايير المؤهلات المحددة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

٢-٣٢ إن تأكد من طلب العمل من مؤهلات مقدم العطاء سيسند إلى شخص الأمانة المستجيبة لمؤهلات مقدم العطاء المقدمة منذ طبقاً للمادة ١٧ التعليمات لمقدمي العطاء. إن تقدير صاحب العمل لمؤهلات مقدم العطاء أن يأخذ في الاعتبار مؤهلات الشركة الأم أو الفروع أو مقاوليه من الباطن (عند المقاولين من الباطن المتخصصين إذا سمح بذلك في وثائق المناقصة هذه) أو مؤهلات أية شركة أخرى غير مقدم العطاء.

٣-٣٢ في حالة عدم قدرة مقدم العطاء على الإجابة لمتطلبات صاحب العمل بالاسم لمؤهلات كذا في مقابله في القسم الثالث للمعايير التقييم والمؤهلات فإن صاحب العمل سيتولى برضا عطاءه ولا يمكن أيما بعد أن يتم معالجة الاعتراضات أو التصديقات أو الحذورات الدورية.

٤-٣٢ سيتم فتح المطاريف المالية في جلسة الفتح العلنية الثانية فقط للعطاءات المستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة من الناحية الفنية والتي يستجيب مقدمها لمتطلبات مؤهلات مقدم العطاء.

٣٣- المقاولين من الباطن
١-٣٣ ما لم يذكر حكس ذلك في قائمة البيانات ، فإن صاحب العمل لا يتولى أي جزء من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مختارين سلفاً من قبل صاحب العمل (المقاولين من الباطن المسميين).

٢-٣٣ لن يحسب صاحب العمل مؤهلات المقاولين من الباطن لمساعدة مقدم العطاء فيما عدا للأجزاء الاختصاصية من الأعمال المحددة مسبقاً من صاحب العمل في قائمة البيانات حيث يذكر أن مؤهلات المقاولين من الباطن الاختصاصيين والمقترحين من قبل مقدم العطاء ستضاف إلى مؤهلات مقدم العطاء.

٣-٣٣ يمكن لمقدمي العطاءات أن يقترحوا في عطاءاتهم استخدام مقاولين من الباطن بحد أقصى بما يراعى النسبة المئوية القصوى من قيمة العقد أو حجم الأعمال المذكورة في قائمة البيانات بشرط أن يكون المقاولين من الباطن المقترحين من مقدم العطاء مؤهلين لتنفيذ الأجزاء المنوطة بهم.

٣٤ - إعلان نتيجة التقييم
١-٣٤ يقوم صاحب العمل بإعلان نتيجة التقييم الفني بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة على تقرير التقييم الفني ويتم تطبيق فترة التوقف المقررة في دليل إجراءات الفني وتطبيق فترة

- ٢-٣٤ يقوم صاحب العمل أيضا بإبلاغ مقدمي العطاءات الذين تقرر اعتبار مؤهلاتهم غير كافية أو الذين تم تقدير عطاءاتهم الفنية بأنها غير مستجيبة بالمعلومات التالية:
- (أ) أن عطاءهم الفني غير مستجيب
- (ب) أن مطرووف عطاءهم المالي سيعاد إليهم بعد قران الترسية وتوقيع العقد مع مقدم العطاء الفائز
- (ج) موعد وتوقيت ومكان جلسة فتح المظاريف المالية

- ٣-٣٤ يقوم صاحب العمل أيضا بإبلاغ مقدمي العطاءات الذين تقرر اعتبار مؤهلاتهم وعطاءاتهم الفنية بأنها مستجيبة بالمعلومات التالية:
- (أ) أن عطاءاتهم الفنية قدحازت على تقدير الاستجابة الجوهرية
- (ب) أن مطرووف عطاءهم المالي سيتم فتحه في جلسة فتح المظاريف المالية
- (ج) موعد وتوقيت ومكان جلسة فتح المظاريف المالية

ح- الفتح العلني للمظاريف المالية

- ٣٥- جلسة الفتح العلني ١-٣٥
علىصاحب العمل أن يقوم بفتح العطاءات المالية علانية في العنوان والتاريخ والوقت المحدد في قائمة بيانات العطاء وفي حضور ممثلي مقدمي العطاءات. على صاحب العمل إن يأخذ في الإعتبار إعطاء مدة كافية لمقدمي العطاءات لتمكينهم من حضور جلسة فتح المظاريف

- ٢-٣٥ يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف المالية المعنونة " المطرووف المالي " لكل مقدم عطاء تم إعتبار عطاءه الفني مستجيباً جوهرياً وتم إعتبار مؤهلاته مستجيبة بحسب المادة ٣-٣٤. يجب على صاحب العمل التأكد من أن المظاريف المالية مازالت مختومة ولم يعيب بها ، يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف واحداً تلو الآخر و قراءة اسم مقدم العطاء و سعر عطاءه الإجمالي و سعر كل حزمة " إذا إنطبق " بما في ذلك قراءة أي خصومات قد عرضها مقدم العطاء في عطاءه و كذلك سعر أي عطاءاً بديل و أي تفاصيل أخرى يرتأي صاحب العمل وجوب الإعلان عنها .

- ٣-٣٥ فقط مظاريف العطاءات المالية و مظاريف العطاءات البديلة المالية و الخصومات التي تفتح و يعلن عنها في جلسة فتح المظاريف المالية سوف تؤخذ بالإعتبار عند التقييم. ويقوم ممثلي صاحب العمل بالتوقيع على خطاب العطاء - العطاء المالي- و جداول الكميات كما هو مبين في قائمة البيانات

- ٤-٣٥ لن تُرفض أو تناقش أية عطاءات خلال جلسة فتح العطاءات المالية.

- ٥-٣٥ سيقوم صاحب العمل بإعداد محضر فتح العطاءات المالية الذي سيتضمن كحد أدنى على :

- (أ) اسم مقدم العطاء الذي تم فتح مطرووف عطاءه المالي
- (ب) سعر العطاء الإجمالي و سعر كل حزمة إذا إنطبق بما في ذلك أي خصومات ممنوحة

(ج) إذا انطبق سعر أي عطاء بديل-المظروف المالي

٦-٣٥ سيطلب من مقدمي العطاءات الحاضرين والذين تم فتح مظاريف عطاءاتهم المالية التوقيع على مخصص فتح العطاءات المالية. إن إكمال أو عدم توقيع أي مقدم العطاء على مخصص فتح العطاءات المالية لن يبطل محتويات وصحة المخصص. ستوزع صورة من المخصص لكل مقدمي العطاءات.

ي- تقييم المالي للعطاءات

٣٦- تقييم العطاءات المالية

٦-٣٦ (أ) سيستخدم صاحب العمل المعايير والمنهجية الواردة في هذه المادة لتقييم العطاءات. وإن يُسمح باستخدام معايير أو منهجية أخرى للتقييم.

٦-٣٦ (ب) لتقييم أي عطاء، فسيدرس صاحب العمل الأدنى:

(أ) سعر العطاء مضموماً منه المبالغ الاحتياطية (Provisional Sums) أو إحتياطي الطوارئ (Contingency Amounts) وإن وجد في ملخص جدول الكميات، بالنسبة لعقود القياس أو جدول الأسعار بالنسبة لعقود المقطوعة، ولكن الأعمال اليومية "Dayworks" يتم إدراجها ضمن التقييم إذا كانت مُسورة بشكل تلقائي.

(ب) تعديل (حساب) السعر الناتج من تصحيح الأخطاء الحسابية طبقاً للمادة ٣٧-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) تعديل (حساب) السعر الناتج من الخصم المقدم من مقدم العطاء طبقاً للمادة ٣٧-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

(د) تعديل المبلغ الناتج من تطبيق المواد الفرعية المضافة (١)، (ب)، (ج) التي عملة واحدة طبقاً للمادة ٣٧ من التعليمات لمقدمي العطاء إذا كان مضموماً لمقدم العطاء باستخدام أي عملة أجنبية طبقاً للمادة ٣٨-١.

(هـ) التعديل نتيجة إحتسابهم المطبقة الطائفة طبقاً للمادة ٢٩-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء.

(و) تطابق جميع معايير التقييم المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

٣-٣٦ إذا كان سعر العقد حائل فترة تنفيذه خاضع للتعديل بموجب (معاملة ضبط الأسعار) حسب شروط العقد، لن يؤخذ أثر التعديل في الاعتبار عند تقييم العطاء.

٤-٣٦ إذا كانت وثائق المناقصة تسمح لمقدمي العطاءات بتقديم أسعار مفصلة لعقود مخالفة (حزم)، وتسمح بتربية مجموعة عقود لمقدم عطاء منفرد، فإن المنهجية أو الطريقة لتحديد أقل سعر مُقِيم لمجموعة العقود شاملة أي خصم وارد في خطاب العطاء المالي ستحدد في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

٥-٣٦ في حالة عقود القياس (العقود ذات سعر الوحدة) والتي تكون نتيجتها فوز أقل الأسعار المقيمة بالتميز، إذا كان سعر العطاء الفائز غير متوازن بشدة (Front Loading) فإن صاحب العمل قد يطلب من مقدم العطاء تقديم تحليل أسعار مُفصل لأحد أو كل بنود جدول الكميات لتثبيت تناسب هذه الأسعار مع طرق التنفيذ والبرامج الزمنية

المقدمة من مقدم العطاء . وبعد تقييم تحليل الأسعار السابق وأخذ البرنامج المقدر للكميات العقد في الاعتبار ، يكون لصاحب العمل الحق بأن :

(أ) يطلب من مقدم العطاء زيادة قيمة تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) بقيمة كافية لا تتجاوز النسبة المحددة في قائمة البيانات لكي تحمي صاحب العمل من الخسارة المالية في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تنفيذ العقد .

(ب) يرفض العطاء

٣٧- تصحيح الأخطاء الحسابية

١-٣٧ يصحح صاحب العمل الأخطاء الحسابية للعطاءات الواردة في المظاريف المالية ، أسس التصحيح ستكون كالتالي:

(أ) فقط في حالة عقود القياس (العقود ذات سعر الوحدة) ، إذا وجد اختلاف بين فئة سعر الوحدة ومجموع السعر الكلي للبند الناتج عن حاصل ضرب فئة سعر الوحدة في الكمية، فسوف يُعول على فئة سعر الوحدة ويُصحح السعر الكلي للبند ، إلا إذا رأى صاحب العمل أن هناك خطأ في وضع العلامة العشرية في فئة سعر الوحدة، ففي هذه الحالة يُعول على مجموع السعر الكلي للبند ويصحح فئة سعر الوحدة .

(ب) إذا وجد خطأ في الإجمالي الكلي الناتج من جمع أو طرح الإجمالي الجزئي فسوف يُعول على الإجمالي الجزئي ويُصحح الإجمالي الكلي .

(ج) إذا وجد اختلاف بين المبالغ بالأرقام والمبالغ بالحروف، سوف يُعول على المبلغ المذكور بالحروف إلا إذا كان المبلغ المذكور بالحروف متعلقاً بخطأ حسابي ، في هذه الحالة سوف يُعول على المبلغ المذكور بالأرقام سيقاً لما هو وارد في (أ) ، (ب) أعلاه .

٢-٣٧ إذا لم يقبل مقدم العطاء بتصحيح الأخطاء الحسابية في عطاؤه سيُعلن أنه غير مستجيب وسيتم رفض عطاؤه ومصادرة التأمين الابتدائي .

٣٨- التحويل لعملة واحدة

١-٣٨ لأغراض التقييم والمقارنة ، سيتم تحويل عملة أو عملات العطاء ، إن سمح بتعدد عملات العطاء ، إلى عملة واحدة بحسب سعر الصرف الصادر من البنك المركزي المصري بالتاريخ المبين في قائمة بيانات العطاء .

٣٩- الأفضلية المحلية

١-٣٩ لن تطبق الأفضلية المحلية إلا إذا ذكر غير ذلك في قائمة بيانات العطاء .
٢-٣٩ سوف يقدم مقدمي العطاءات المحليين كل الأدلة الضرورية لإثبات أنهم مستوفون للمعايير التالية التي تؤهلهم لهامش تفضيل بنسبة ١٠ ٪ عند مقارنة عطاءاتهم مع عطاءات مقدمي العطاءات الغير مؤهلين للتفضيل لذلك عليهم أن :

- يكونوا مسجلين في جمهورية مصر العربية .
 - تكون أغلبية المنفعة لمواطنين مصريين .
 - تألا يتماقدوا من الباطل مع مقاولين أجانب بنسبة أكثر من ١٠ ٪ من سعر العقد باستثناء المبالغ الاحتياطية .
- ٣-٣٩ الإجراءات التالية ستستخدم لتطبيق هامش الأفضلية .

(أ) سيتم تصنيف العطاءات المستجيبة إلى المجموعات التالية:
 (1) مجموعة أ: عطاءات مقدمة من مقارنين سجلين واتحاد شركات استوفيه المسئير في المادة ٢-٣٩ و
 (2) مجموعة ب: كل العطاءات الأخرى.
 (ب) من أجل تقييم ومقارنة العطاءات فقط سوف يتم إعطاء قيمة أولوية من أسعار العطاء القيم والمقرر حسب المادة ٢-٣٩ إلى كل العطاءات المستجيبة تحت المجموعة (ب).

٤-٤٠ مقارنة العطاءات المالية
 ٤-٤١ العطاءات المالية المنخفضة بشكل غير طبيعي (البخسة)
 ٤-٤١.١ على صاحب العمل أن يطالب من مقدم العطاء ذو السعر المنخفض بشكل غير طبيعي استيضاحات تشدّد تحليلاً سعرياً لعطائه ويكون متجانساً مع موضوع العقد و نطاقه و منهجية تنفيذه و الخطة الزمنية لتنفيذ مع إظهار كيفية تعامله مع مخاطر تنفيذ العقد وأية متطلبات أخرى في وثائق المناقصة.
 ٤-٤١.٢ بعد تقييم صاحب العمل التحليل السعري أعلاه يكون لمصاحب العمل الحق إن يرفض إذا ما كان مقدم العطاء قد فشل في إثبات إمكانيةه على تنفيذ العقد بموجب سعر عطاءه و يحق له إن يرفض العطاء

٤-٤٢ العطاء ذو "الفضل" قيمة مقابل المال
 ٤-٤٢.١ بعد القيام بتقييم العطاءات المالية على صاحب العمل أن يحدد العطاء الذي يعود عليه بأفضل قيمة مقابل المال. أن العطاء ذو القيمة الأفضل مقابل المال هو العطاء المنضم من مقدم عطاء سهل بموجب معايير المؤهلات و التي يكون عطاءه من
 (أ) متجاوب جوهرياً مع متطلبات وثائق المناقصة
 (ب) ذو أقل سعر / كلمة مقبولة

٤-٤٣ حق صاحب العمل بقبول أي عطاء أو رفضه
 ٤-٤٣.١ يستفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وأن يفضي المناقصة ويرفض كل العطاءات في أي وقت قبل إرساء العقد بدون تحمل أي التزام لمقدمي العطاءات ، وفي حالة إلغاء المناقصة فإن كل العطاءات المقدمة وخاصة تأمين العطاء سيؤرد إلى مقدمي العطاءات.

٤-٤٤ إعلان نتيجة التقييم المالي وإعلان النية بالترسية وتطبيق فترة التوقف
 ٤-٤٤.١ لا تتم ترسية العقد على مقدم العطاء الفائز قبل إنقضاء فترة التوقف، إن مدة فترة التوقف هي كما هو مبين في قائمة البنود. عندما يتقدم فقط مقدم عطاء واحد لا تطبق فترة التوقف
 ٤-٤٤.٢ يبدأ تطبيق فترة التوقف من تاريخ مخاطبة صاحب العمل لكل مقدم عطاء (لم يجزي إبلاغه برفض عطاءه الفني) يعلمهم بنيتهم بالترسية على مقدم العطاء الفائز. إن إعلان النية بالترسية يجب أن يحوي على الأقل المعلومات التالية:

- (١) اسم مقدم العطاء الفائز (٢) مبلغ العقد للعطاء الفائز كما قرأت عند فتح العطاءات
- (٣) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين تم فتح مطاريفهم المالية وأسعار عطاءاتهم كما تم قراءتها في جلسة فتح المطاريف المالية والأسعار التقبئية لكل عطاء تم تقييمه (٤)

أسباب رفض العطاء لمقدم العطاء المخاطب والغير فائز (إلا إذا كان عدم سبب الفور
يديهياً نظراً للسعر) (٥) تاريخ إنقضاء فترة التوقف (٦) تعليمات عن كيفية طلب جلسة
بيان الأسباب مع صاحب العمل و /أو طريقة تقديم طلب مراجعة / إعادة النظر إلى
صاحب العمل خلال مدة سريان فترة التوقف.

ك - ترسية العقد

١-٤٥ مع الأخذ بعين الاعتبار المادة ٤٣ - ١ من التعليمات لمقضي العطاء ، سيتم ترسية
العقد من قبل صاحب العمل على مقدم العطاء الفائز و الذي قدم العطاء ذو أفضل
قيمة للمال بموجب المادة ٤٢ - ١ .

٤٥ - معايير إرساء
العطاء

١-٤٦ قبل انتهاء مدة صلاحية العطاء وبعد إنقضاء فترة التوقف المتجددة في قائمة البيانات
أو أي تمديد لها أو عند البت بجميع الشكاوى المسجلة بخلاف فترة التوقف ستقوم
صاحب العمل كتابة بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول عطاؤه وذلك عن طريق
" خطاب القبول" المدرج في نماذج العقد . يحدد في خطاب القبول المبلغ الذي سيؤديه
صاحب العمل لمقدم العطاء الفائز مقابل تنفيذ العقد (يسمى فيما بعد هنا وفي شروط
العقد وصيغة العقد ب " مبلغ العقد")

٤٦ - إعلان إرساء
العطاء (خطاب
القبول)

٢-٤٦ في نفس الوقت سينشر صاحب العمل إعلان الترسية على موقعه الإلكتروني و على
موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية بحيث يشمل إعلان الترسية على الأهل مايلي

- (أ) اسم و عنوان صاحب العمل
- (ب) عنوان ورقم العقد الذي تمت ترسينه و أسلوب التناقص الذي اعتمد بالترسية
- (ج) أسماء جميع مقاضي العطاءات الذين تم فتح مظاريفهم المالية و أسعار عطاءاتهم كما
قرأت في جلسة الفتح و كما تم تقييمها
- (د) أسماء جميع مقاضي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم بسبب عدم الاستجابة أو بسبب
رفض مؤهلات مقدم العطاء أو التي لم يتم تقييمها و الأسباب الموضحة لذلك
- (هـ) اسم مقدم العطاء الفائز مبلغ العقد الإجمالي و مدة تنفيذ العقد و وصف مختصر عن
محتوى العقد

٣-٤٦ لحين إعداد وتوقيع اتفاقية العقد وتقييمها سيتمثل خطاب القبول العقد الخازم للطرفين .

المعقد الأول: الدعوة لمنافسة والشروط العامة والخاصة للمعقد

٤٧- بيان الأسباب من قبل صاحب العمل

٤٧-١ ادى استلامه لخطار ائتمنة بالترسية بحسب الفقرة ٤٤ يكون لدى مقدم العطاء غير الفائز مدة ٢٠ أيام عمل للتكتابة إلى صاحب العمل طالباً بيان الأسباب لعدم الترسية عليه. على صاحب العمل ان يقدم رداً مبيناً فيه أسباب عدم الترسية إلى جميع من يطلب ذلك من مقدمي العطاءات غير المرسمي عليهم ان اسلم مثل هذا الطلب ضمن المدة المذكورة نفاً.

٤٧-٢ إذا استلم طلبه بيان الأسباب ضمن المدة المحددة فعلى صاحب العمل ان يقدم رده خلال ثلاثة أيام عمل من انقضاء المهلة. وإذا اقتضت الظروف بسبب تمديد فترة التوقف لتتمكن صاحب العمل من الرد على جميع طلبات بيان الأسباب، وفي هذه الحالة يخطر صاحب العمل جميع مقدمي العطاءات عن تمديد فترة التوقف.

٤٧-٣ إذا استلم صاحب العمل طالباً لبيان الأسباب بعد انقضاء مدة ثلاثة أيام عمل المذكورة أعلاه فيقوم صاحب العمل بتقديم رده بالسرعة الممكنة و لكن ليس بعد ١٥ يوم عمل من تاريخ نشر إعلان ترسية العقد، وفي هذه الحالة فإن الطلب المتأخر لبيان الأسباب ليس له أثر على فترة التوقف.

٤٧-٤ يمكن لصاحب العمل ان يقدم رده على بيان طلب الأسباب شفهيًا أو كتابيًا. سيتهمل مقدم العطاء أي كلفة قد يتكبدها القوم إلى حيازة بيان الأسباب إذا كان ترد شفهيًا.

٤٨- توقيع اتفاقية العقد

٤٨-١ بالسرعة الممكنة بعد إرسال خطاب القبول إلى مقدم العطاء الفائز، سيرسل صاحب العمل اتفاقية العقد إلى مقدم العطاء الفائز.

٤٨-٢ خلال ٢٨ يوماً من تاريخ استلامه لاتفاقية العقد. سيوقع مقدم العطاء الفائز بتوقيع الاتفاقية وتاريخها وإعادتها إلى صاحب العمل.

٤٩- تأمين التنفيذ (الضمان النهائي)

٤٩-١ خلال ٢٨ يوماً من تاريخ استلامه لخطاب القبول من صاحب العمل، سيقدم مقدم العطاء تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) إلى صاحب العمل طبقاً لشروط العقد. والمادة ٣٦-٥ (أ) من التعليمات، مستخدماً لهذا الغرض نموذج تأمين التنفيذ الوارد في القسم السابع (نماذج العقد) أو أي نموذج آخر مقبول لدى صاحب العمل. إذا كانت الضمانة صادرة من مؤسسة أجنبية يجب أن يكون لها مؤسسة مالية مراسلة في جمهورية مصر العربية.

٤٩-٢ في حالة عدم التزام مقدم العطاء الفائز بتقديم تأمين التنفيذ أو توقيع اتفاقية العقد سيبتل ذلك أسباب كافية لإلغاء ترسية العقد عليه ومصادرة تأمين العطاء. في هذه الحالة قد يقوم صاحب العمل بترسية العقد على مقدم العطاء الذي يليه في الترتيب من ناحية قيمة عطاءه المقيم بشرط أن يكون عطاؤه متجاوب بشكل جنوني وتم التأكد من كفايته وموثوقته لتنفيذ العقد بطريقة مرضية.

القسم الثاني - قائمة بيانات العطاء

إن المعلومات المعينة في هذه القائمة تكمل أو تضيف أو تعدل النصوص النموذجية الواردة في كل فقرة تحت نفس الرقم في القسم الأول - التعليمات لمقدمي العطاءات. في حالة وجود أي تناقض فإن المعلومات المدونة في القائمة لها الأسبقية على النصوص النموذجية التابعة للقسم الأول- تعليمات مقدمي العطاء

أ - عام

اسم صاحب العمل: محافظة اسيوط مديرية الاسكان	١-١ نطاق العطاء
اسم المناقصة: عامة (تطوير المدخل الجنوب لمدينة ديروط) رقم تعريف المناقصة:	١-١ من التعليمات لمقدمي العطاء
عدد الحزم المطروحة ضمن هذه المناقصة هي :حزمة واحدة	٢-١ من التعليمات لمقدمي العطاء
اسم المشروع: (تطوير المدخل الجنوب لمدينة ديروط)	٢ من التعليمات لمقدمي العطاء
العدد الأقصى للأشخاص أو الشركات المشتركين في إتحاد شركات هو : ثلاثة أفراد	١-٤ مقدمي العطاءات المؤهلين
موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية هو : http://etenders.gov.eg موقع البنك الدولي : http://www.worldbank.org/debarr . موقع البرنامج:	٤-٤ مقدمي العطاءات المؤهلين

ب- محتويات وثائق المناقصة

الأغراض التوضيحية فقط ، عنوان صاحب العمل هو : شارع الهلالى سابقا صلاح سالم حاليا بجوار مديريةية امن اسيوط القديمة	١-٧ توضيح وثائق المناقصة
يجب أن تُرسل طلبات التوضيح والاستفسارات الى صاحب العمل قبل (خمسة عشرة) يوما من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ويعتبر استلام طلبات التوضيح والاستفسارات والرد عليها جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وملزمة قانونياً لكل الأطراف .	

<p>سيُعقد اجتماع ما قبل فتح العطاءات في العنوان والتاريخ التالي: بديوان عام مديرية الاسكان باسيوط بتاريخ //</p> <p>"سوف" "ان يتم" تنظيم زيارة للموقع بمصرفه صاحب العمل وعلى مقدم العطاء معاينة مواقع الأعمال في جميع الأحوال على نفقته وذلك نفيًا للجهالة بمصرفته بظروف الموقع.</p>	<p>٧-٤ توضيح وثائق المناقصة و زيارة الموقع وإجتماع ما قبل فتح العطاءات</p> <p>٥-٧</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------

ت- اعداد العطاءات

<p>لغة العطاء و جميع المراسلات : هي اللغة العربية ويجوز أن تكون بعض المواصفات الفنية والكتالوجات والمصطلحات المتخصصة باللغة الإنجليزية.</p>	<p>١-١٠ لغة العطاء</p>
<p>يجب أن يقدم مقدم العطاء المستندات الإضافية التالية مع عطاءه:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. صور من مستندات التأسيس والنظام الأساسي للشركة . ٢. صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب العامة . ٣. صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب على المبيعات . ٤. التسجيل على منظومة القاتورة الالكترونية . ٥. سوابق أعمال مماثلة لطبيعة الأعمال وحجم العقد . ٦. المستندات الدالة على تصنيف المقاول باتحاد التشيد والبناء بحيث ان فئة التصنيف على الاقل فئة المقاول من الفئة (السادسة) ٧. البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال . ٨. التسجيل على بوابة المشتريات الحكومية . 	<p>١-١١ (ذ) من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>تقديم عطاءات بديلة غير مسموح به</p>	<p>١-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>تقديم مدد بديلة لتنفيذ الأعمال غير مسموح به</p>	<p>٢-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>يسمح بالحلول الفنية البديلة لأي جزء من الأعمال</p>	<p>٤-١٣ من التعليمات لمقدمي</p>

	العطاء
سوف تخضع الأسعار المقدمة (بالجنيه المصري فقط) من مقدم العطاء للتعديل خلال مدة تنفيذ العقد	٦-١٤ من التعليمات لمقدمي العطاء
الأسعار المدرجة من قبل مقدم العطاء ستكون بالجنيه المصري	١-١٥ من التعليمات لمقدمي العطاء
يجب ألا تقل مدة سريان العطاء عن ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية	١-١٨ من التعليمات لمقدمي العطاء
يجب على مقدمي العطاء تقديم التامين الإئتماني بمبلغ (١٣٠٠٠٠) ثلاثة عشر ألف جنيه لا غير.	١-١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء
عدد النسخ بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء هو: لا يوجد (نسخة أصلية فقط)	١-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاء
في حالة تقديم العطاء من : (أ) مقدم عطاء فردي أي شركة منفردة ، سيكون التفويض المكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع على العطاء نيابة عن مقدم العطاء في صورة توكيل رسمي مصدق عليه . (ب) في حالة العطاءات المقدمة بواسطة اتحاد شركات قائم أو هناك نية لإقامته ، تقديم تعهد موقع من كافة الأطراف في اتحاد الشركات بذكر فيه (١) أن كافة الأطراف في اتحاد الشركات متحملين المسؤولية القانونية سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين (٢) ترشيح طرف قائد من بينهم ممثلا لهم وتكون له سلطة إدارة كافة الأعمال لهم والنيابة عن أي طرف منهم وعنهم كلهم و ذلك خلال عملية المناقصة وأيضا خلال تنفيذ العقد إذا تم ترسية العقد على اتحاد الشركات.	٢-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاء

ث- تسليم و فتح العطاءات

١-٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاء	لأغراض تقديم العطاءات فقط ، فإن عنوان جهة الإستلام والتقييم هو : طبقاً للعنوان والمكان المبين في المادة ١-٧ أعلاه الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو : التاريخ : ٢٠٢٥// الوقت : الساعة ١٢ ظهراً
---------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

سيتم فتح العطاءات في العنوان: بديوان مديرية الاسكان بـاسيوط بشارع الهلالى سابقا صلاح سالم هاليا	١-٢٥ من التعليمات لمقدمي العطاء
سيوقع ممثلي صاحب العمل من أعضاء لجنة الفتح على " خطاب العطاء - العطاء الفني" و المظروف المتعلق المكتوب عليه "العطاء المالي" حسب الإجراءات المنبجعة عند صاحب العمل	٦-٢٥
مبلغ التعديل سيكون إما "معدل" أو أعلى" سعر للبند أو الجزء كما عرضه مقدمي العطاءات الأخرين المستجيبين فنياً . أما في حالة عدم إمكانية تطبيق هذا فسيستخدم صاحب العمل تقديراته الخاصة	٣-٢٩

ج- تقييم و مقارنة العطاءات

لا يوجد تحويل العملات لأن المناقصة محلية والعملية المستخدمة هي الجنية المصري باستثناء تحويل العملات بالنسبة لكلف المواد و الآليات الداخلة في الأعمال المستوردة من الخارج و التي يحددها صاحب العمل وتسمح و تائق المناقصة بدفع قيمتها بعملية بلد المنشأ وفي هذه الحالة سوف يستخدم صاحب العمل سعر الصرف الرسمي المحدد من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٨ يوما قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	١-٣٢ تعليمات لمقدمي العطاء
لا يعتزم صاحب العمل تنفيذ أي جزء من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مسميين مسبقاً	١-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء
سوف يحتسب صاحب العمل مؤهلات الخبرة (خبرة سابق الأعمال و خبرة الأفراد و توفر المعدات ولكن لن تحتسب قدرتهم المالية) للمقاولين من الباطن المتخصصين الذين يزعم مقدم العطاء استخدامهم لتنفيذ الأجزاء المتخصصة التالية من مجمل الأعمال: ١-..... ٢-.....	٢-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء
لن يسمح صاحب العمل باستخدام مقاولين من الباطن بما يتعدى ما نسبته صفر ... % من قيمة العقد الإجمالية. على مقدمي العطاءات الذين يزعمون على تنفيذ أكثر من ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية أو حجم الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن أن يذكروا أجزاء الأعمال التي سيتم تنفيذها من قبل مقاولي الباطن مع تقديم معلومات كاملة عن مؤهلات وخبرة هؤلاء المقاولين	٣-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء
سوف ينشر صاحب العمل موعد و مكان فتح المطارييف المالية على موقعه الإلكتروني التالي:	١-٣٥ تعليمات لمقدمي العطاء

النسبة القصوى هي : ١٠% للتأمين النهائي في حالى تندى في الاستمرار الواردة بالعطاء	٥-٣٦ (أ)
تكون نسبة الأفضلية المحلية هي : غير مستخدم في هذه المناقصة	٢-٣٩
مدة فترة التوقف هي "سبعة" أيام من تاريخ إعلان نتيجة التقييم الفني مدة فترة التوقف هي سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة التقييم المالي و النية بالترسية	١-٤٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات
الحكم المقترح من صاحب العمل هو: لا يوجد اقتراح لاسم معين من قبل صاحب العمل سلطة التعيين : اللجوء إلى المحاكم المصرية طبقاً للقانون المصري	١-٥٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات

القسم الثالث- معايير التقييم والمؤهلات

يحتوي هذا القسم على كل المعايير التي سيستخدمها صاحب العمل لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاءات ، وذلك إذا كانت هذه المناقصة تطبق التأهيل اللاحق لمقدمي العطاءات وغير مسبوقه بتأهيل مسبق لمقدمي العطاءات . طبقاً لتعليمات لمقدمي العطاءات و المادة ٣٦ لن تستخدم أي طريقة أو معيار آخر في عملية التأهيل والتقييم . سيتم تقديم العطاءات كل المعلومات المطلوبة طبقاً للنماذج الواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة) .

جدول المعايير

١ . التقييم الفني

١-١ ملائمة العطاء الفني: ملائمة العرض الفني
سيشمل تقييم العطاء الفني المقدم من مقدم العطاء تقييماً للقدر الفني المتوافرة لديه فيما يتعلق بتجهيز المعدات و العمالة الرئيسية اللازمة للعقد وفقاً لعرضه الفني بشأن طرق العمل و الجدول الزمني والحصول على المواد على أن يكون ذلك بتفاصيل كافية ويتساق كامل مع المتطلبات المذكورة في المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل).

٢-١ ملائمة مدة التنفيذ لأهداف صاحب العمل والمشروع

(أ) إن كانت البدائل الفنية لأجزاء من الأعمال، إذا سمح بذلك في تعليمات مقدمي العطاءات الفقرة ٤-١٣ ، ملائمة لـعرض المطلوب منها من الناحية الفنية. ان سمح بالبدائل الفنية المختلفة لجزء من الأشغال بموجب الفقرة (٤-١٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات فان طريقة تقييمها ستكون كالتالي:

"يحق لمقدم العطاء أن يقدم عطاء بديلاً لهذا الجزء سواء إذا كان قد قدم عطاء وفق المتطلبات الأصلية ام لم يقدمه. يقوم صاحب العمل بدراسة العطاءات البديلة بحسب المواصفات الفنية المذكورة في المجلد الثاني - متطلبات صاحب العمل. تدرس جميع العطاءات المقدمة (الأصلية و البديلة) وتقيم حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (٣٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات".

٢ . المؤهلات

٢-١ الأهلية (عدم الشطب والمنع من الإشتراك في المناقصات الحكومية من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية و عدم وجود تضارب المصالح أو أحكام صادرة سارية المفعول تتعلق بالفساد والاحتيال)

٢-٢ تاريخ العقود الغير منقذة

٢-٣ الموقف المالي

٢-٤ الخبرة العامة والخاصة

٢-٥ الأفراد والموظفين

٢-٦ المعدات

يعتمد صاحب العمل في التقييم الفني على النماذج المدرجة في هذا القسم والتي يجب أن يعيها مقدم العطاء.

المقاولون الثانويون المتخصصون:

المقاول الثانوي المتخصص هو المقاول الذي يقوم بأعمال نادرًا ما يقوم بها مقاولي التشييد العاديين مثل حفر الأنفاق أو أعمال كهروميكانيكية معقدة مثل أنظمة التحكم ومحطات الرفع المتخصصة إذا ما سمح بذلك في وثائق المناقصة.

سيقوم صاحب العمل باحتساب خبرة المقاوليين الثانويين المتخصصين ضمن حساب مؤهلات مقدم العطاء و لكن لن يهتسب لمقدم العطاء خبرة هؤلاء الخاصة أو قدراتهم المالية.

١ - التقييم المالي

بالإضافة إلى المعايير المذكورة في المواد ١-٣٦ ، ومن ٢-٣٦ (أ) إلى ٢-٣٦ (هـ) ستطبق المعايير التالية:

٢-١ مدة التنفيذ

يكون تقييم الوقت البديل لتنفيذ الأعمال إذا كان مسموحًا به وفقًا للمادة ٢-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء على النحو التالي: سيتم التعامل خلال التقييم المالي مع الوقت البديل لتنفيذ الأعمال كالتالي: (يذكر هنا القيمة المالية التي سيحتسبها صاحب العمل لصالح مقدم العطاء الذي يعرض مدة تنفيذ أقل (أسرع) من المطلوب في وثائق المناقصة بشرط أن يعود عليه مثل هذا الإنجاز السريع بفائدة اقتصادية).

٣-١ البدائل الفنية

يكون تقييم البدائل الفنية إذا كان مسموحًا بها لأجزاء من الأعمال وفقًا للمادة ٤-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء على النحو التالي:

٣-١ تعدد العقود (خليط العقود/الحزم التي ينتج عنها أقل كلفة إجمالية لكامل المناقصة إذا ما تمت ترسيبها على واحد أو أكثر من مقدمي العطاءات).

لمقدم العطاء الخيار في أن يقدم سعره لعقد واحد (حزمة واحدة) أو عدة عقود (عدة حزم). سيتم التقييم لكل عقد على حدة ولكن يؤخذ في الاعتبار الخصومات الممنوحة من مقدم العطاء في حالة الترسية عليه بأكثر من عقد واحد. سيتم الترسية على مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات التي ينتج عنها أقل كلفة إجمالية لجميع اصحاب العمل بشرط أن مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات يلبون المؤهلات المطلوبة للعقد المنوي ارسائها عليهم.

المستند المطلوب من مقدم العطاء		المعايير			المطلب	المعيار الفرعي
		مقدم العطاء				
		اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك				
		شركة واحدة	كل الشركاء مجتمعين	كل شريك في (JV)	على الأقل شريك واحد في (V)	
نموذج الأهلية رقم ١-١ ، ١-١-٢ ومرققاته	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم أو في طريقه للتكوين يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	اثبات الجنسية طبقاً للمادة ٢-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات	١-١-٢ الجنسية
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم أو في طريقه للتكوين يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	اثبات عدم وجود تضارب في المصالح طبقاً للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات	٢-١-٢ تضارب المصالح
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم يجب عليه تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	إثبات أنه مؤهل وغير ممنوع من الاشتراك في المناقصات الحكومية من قبل محافظتي البرنامج أو من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية طبقاً للمادة ٤-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات	٣-١-٢ غير مؤهل من البرنامج أو من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية

خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم يجب عليه تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	إثبات أنه غير ممنوع من الاشتراك في المناقصات نتيجة لقانون دولة صاحب العمل أو تنفيذاً لقرار من الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٤-٨ من التعليمات لمقدمي العطاءات	١-٢-٥ المنع من الاشتراك في المناقصات طبقاً لقرار من الأمم المتحدة أو قانون دولة صاحب العمل
-------------	----------	-------------------	---------------------------------------------	-------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------

٤-١ الشراء المستدام: من الممكن لصاحب العمل أن يوضح شروطاً بيئية وعمالية وإجتماعية معينة في المواصفات الفنية (متطلبات صاحب العمل) يجب أن يلتزم بها مقدم العطاء كحد أدنى كشرط للاستجابة الفنية. ويمكن لصاحب العمل أن يحدد مبالغ مالية سيستخدمها في التقييم المالي إذا ما عرض مقدم العطاء شروطاً بيئية أو عمالية أو إجتماعية أفضل من الحد الأدنى الذي يطلبه صاحب العمل وذلك لأغراض التقييم المالي ومقارنة العطاءات فقط من أجل إختيار العطاء المقيم ذو أفضل قيمة للمال.

٦-١ الأفضلية المحلية (إن سمح بذلك في وثائق المناقصة)

المعيار		٢-٢ تاريخ العقود الغير منقذة				
المستند المطلوب	المعايير					المعيار الفرعي
	مقدم العطاء			شركة واحدة	المطلوب	
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك					
على الأقل شريك واحد	كل شريك	كل الشركاء مجتمعين				
نموذج العقود (٢)	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	طبقاً للمعلومات عن النزاعات والقضايا التي تمت تسويتها ، فإن العقود الغير منقذة لم تحدث خلال ٢ (اثنان) السنتين السابقة عن الموعد النهائي لتقديم العطاء. النزاعات والقضايا التي تمت تسويتها هي التي تم حلها طبقاً لألية حل النزاعات الخاصة بكل عقد والتي تم استنفاد كل أساليب الاستئناف المتاحة لها من قبل مقدم العطاء .	١-٢-٢ تاريخ العقود الغير منقذة	
نموذج العقود (٢)	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن	يجب الا تمثل القضايا والنزاعات المحققة والتي تمثل	٢-٢-٢ القضايا المتعلقة	

		عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق		نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	التزام على المقاول أكثر من ٢٥% (خمسمة وعشرون بالمائة) من صافي أصول مقدم العطاء ، وستعامل على أنها تم حلها ضد مقدم العطاء .
--	--	-------------------------------------------------------------	--	----------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المعيار الفرعي		٢-٣ الموقف المالي			
المستند المطلوب	المعايير				
	مقدم العطاء			شركة واحدة	المطلوب
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك				
كل الشركاء مجتمعين	كل شريك	على الأقل شريك واحد			
١-٣-٢ تاريخ الأداء المالي	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	تقديم القوائم المالية الأربعة كاملة بالإيضاحات والمرفقات (قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة التغير في حقوق الملكية) معتمده من مراجع حسابات معتمد ومصمومة بالإقرارات الضريبية عن ٧ (سبع) سنوات الأخيرة لكي تبين الموثق المالي الجيد لمقدم العطاء وكذلك مستقبل الربحية الطويل الأجل
٢-٣-٢ متوسط قيمة الإيرادات السوية من أنشطة التشييد	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	الحد الأدنى لمتوسط قيمة الإيرادات السوية من أنشطة التشييد أو ما يعادلها محسوباً من إجمالي المبالغ المستلمة نظير عقود تحت التنفيذ أو عقود تم تنفيذها خلال السبع السنوات السابقة.

النموذج المالي رقم ٣ - ٣ و مرفقاته	الشريك القائد يجب تقديم نسبة ٥٠% (خمسون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم نسبة ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب على مقدم العطاء أن يبين قدرته على توافر ووجود موارد مالية لديه مثل أصول سائلة ، عقارات غير مرهونة ، ائتمان بنكي أو أي موارد مالية أخرى غير الدفعات المقمة التعاقدية ، وذلك لكي يتوافق مع الأتي: (١) متطلبات التدفقات النقدية بمبلغ... أو ما يعادلها	٣-٣-٢ السيولة المالية
------------------------------------	-------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------	-------------------	-------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------

٢- المؤهلات (يعبأ هذا النموذج من قبل صاحب العمل و على مقدم العطاء أن يعبأ النموذج المطلوبة منه و المذكورة في الصود الأخير من هذا الجدول

٤-٢ الخبرة					المعيار	
المستند المطلوب	المعايير				المعيار الفرعي	
	مقدم العطاء			شركة واحدة		المطلوب
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك					
على الأقل شريك واحد	كل شريك	كل الشركاء مجتمعين	شركة واحدة	المطلوب		
نموذج الخبرة رقم ١-٤	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	١-٤-٢ الخبرة العامة الخبرة في تنفيذ عقود تشييد كمقاول أو مقاول من الباطن أو مقاول إدارة خلال ٧ (سبع) سنوات السابقة عن الموعد النهائي لتقديم العطاء .	
نموذج الخبرة رقم ٢-٤ (١)	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	٢-٤-٢ الخبرة الخاصة (١) الخبرة في تنفيذ عقد واحد بقيمة لا تقل عن وقد تم تنفيذ هذا العقد بنجاح ، وهو عقد مشابهة لأعمال هذا العقد . التشابه المقصود هنا هو التشابه في حجم الأعمال ، طريقة التنفيذ ، درجة التعقيد في التنفيذ ، التكنولوجيا المستخدمة أو أي خصائص أخرى مبينة في المجد الثاني (المواصفات الفنية) .	

٥-٢ الأفراد والموظفين

يجب على مقدم العطاء إثبات أن لديه فريق من الأفراد و الموظفين بعدد مناسب للوظائف الرئيسية بالمشروع طبقاً للمتطلبات التالية :

العدد	الوظيفة	إجمالي سنوات الخبرة بصفة عامة	سنوات الخبرة في الأعمال المشيئة
١			

			٢
			٣
			٤
			٥
			٦

يجب على المتقدم بالعبء تقديم التفاصيل الخاصة بالأفراد المقترح أسماءهم والسجلات الخاصة بخبرتهم في النماذج ذات الصلة الموجودة في القسم الرابع (نماذج المناقصة).

٦-٢ المعدات

يجب على المتقدم بالعبء أن يبين من على قدرته على تدبير معداتها الرئيسية كقول والواردة أدناه :

الحد الأدنى للعدد المطلوب	نوع المعدة وخصائصها	عدد
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨

يجب على المتقدم بالحطام تقديم تفاصيل أكثر عن المسدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذو الصلة الموجود في القسم الرابع.

القسم الرابع -- نماذج المناقصة

نموذج خطاب العطاء - العطاء الفني-

يعبأ خطاب عطاء فني للعطاء الأصلي و لكل عطاء نفي بديل وترقم البدائل بالمتسلسل-وذلك إذا سمح بالبدائل -
يعبأ خطاب العطاء والبدائل على الورق الخاص بمقدم العطاء)

يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء مبينا الاسم الكامل له وعنوانه.

تاريخ خطاب العطاء: / / ٢٠٢٣

رقم المناقصة:

الرقم المتسلسل لخطاب العطاء- البديل الفني:

إلى (صاحب العمل) :

نحن الموقعون أدناه نقدم عطائنا هذا في مظهرين :

(أ) مظهر فني و

(ب) مظهر مالي

وبموجب عطائنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

- (أ) قمنا بدراسة وثائق المناقصة بما في ذلك محضر الاستفسارات والرد عليها ، وكذلك الملاحق الصادرة وفقا للمادة ٨ من التعليمات لمقدمي العطاء .وليس لدينا أية تحفظات عليها
- (ب) لسنا مدرجين في قوائم الشطب في سجلات صاحب العمل وسجلاتالهيئة العامة للخدمات الحكومية. كما ولسنا في وضع تضارب مصالح بموجب الفقرة ٤ من تعليمات مقدمي العطاء
- (ج) أننا نرفق مع هذا العطاء التأمين الإبتدائي بحسب المبلغ و الشروط المثبتين في وثائق المناقصة
- (د) نحن بما يشمل ذلك مؤايلينا من الباطن وموردينا لأي جزء من العقد ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء
- (هـ) نتقدم بهذا العطاء لتنفيذ الأعمال التالية وفقاً لوثائق المناقصة (ذكر الاسم) :

- (و) سيكون عطائنا ساري لفترة (٩٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات طبقاً لوثائق المناقصة ، وسنظل ملتزمين بذلك طوال تلك الفترة .
- (ز) في حال قبول عطائنا، نلتزم بحضور تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً لوثائق المناقصة.
- (ح) نحن بصفتنا كمقدم عطاء أو.مقاول من الباطنلسنا مشتركين في أكثر من عطاء في عملية المناقصة هذه، و ذلك وفقاً للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء عدا أي عطائات بديلة بموجب الفقرة ١٣ من تعليمات مقدمي العطاء.
- (ط) أننا شركة خاصة أو جهة مملوكة للحكومةبحسب متطلبات المادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (ي) أننا ندرك أن هذا العطاء وموافقتكم الخطية له الواردة في خطاب القبول الاسناد تشكل عقدا ملزمابيننا حتى يتم تحضير وتوقيع اتفاقية العقد.
- (ك) إننا نعلم بأنكم لستم ملزمون بقبول العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

(ز) أننا قد إتخذنا كل الإجراءات الضرورية لضمان بأن أي شخص يعمل بطرقنا أو بالنيابة عنا إن بتورط في أعمال الفساد والاحتيال، المصروفة في دليل إجراءات الشراء و التمتع.

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض حسب الأصول للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة و منصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

بتوقيع العطاء بالنيابة عن :

التاريخ :

هذا العطاء يظل ساري المفعول لمدة ٩٠ (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه إلى اللجنة الوطنية للمنافسة.

يطلب من مقدم العطاء إكمال هذا النموذج وفقاً للشروط الواردة في دليل إجراءات الشراء و التمتع.

نموذج خطاب العطاء - العطاء المالي

(يسمى خطاب عطاء مالي للعطاء الأصلي و لكاً، عطاء مالي بديل وترقم البدائل بالتسلسل-وذلك إذا سمح بالبدائل)

يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء مبيناً الاسم الكامل له وعنوانه وعلى ورقة الشركة.

تاريخ خطاب العطاء: / / ٢٠٢٤

رقم المناقصة:

الرقم المتسلسل لخطاب العطاء - البديل الفني:

إلى (صاحب العمل) :

نحن الموقعون أدناه نقدم بموجب هذه الخطاب سعر عطاءنا وجدول الكميات المسعر والذي يخص عطاءنا الفني

وبموجب عطاءنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

(أ) نلتزم بإبقاء عطاءنا سارياً للفترة المطلوبة في تعليمات مقدمي العطاءات الفقرة ١٨-١ (أو كما تم تعديلها) من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات بموجب الفقرة ١٧-٢ من تعليمات مقدمي العطاءات، ونقر بأن لصاحب العمل حق قبول عطاءنا في أي وقت قبل إنتهاء فترة سريان العطاء.

(ب) إن سعر عطاءنا، ما عدا أية خصومات بحسب البنود () أدناه هو:

(يدخل هنا سعر العطاء الإجمالي بالأرقام والكلمات مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة)

أو

١. السعر الإجمالي لكل حزمة (يدخل هنا السعر الإجمالي بالأرقام والكلمات لكل حزمة مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة) و
٢. السعر الإجمالي لجميع الحزم (يدخل هنا السعر الإجمالي بالأرقام والكلمات لجميع الحزم مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة)

(ج) الخصومات : إننا نقدم الخصومات المذكورة أدناه وتطبق هذه الخصومات كالتالي:

(يحدد هنا مقدم العطاء قيمة الخصم والطريقة للوصول إلى السعر الصافي بعد تطبيق الخصم)

(د) الأتعاب: لقد دفعنا أو سندفع بدل أتعاب متعلقة بمصروفات وكافة التناقص للأشخاص التاليين:

اسم المستلم	العنوان	سبب الدفع	المبلغ المدفوع

(تعتبر مثل هذه الأتعاب مصروفات مشروعية قد أخذها مقدم العطاء في الإعتبار عند تسعير عطاءه وهي مقابل أتعاب و مصاريف ناطقة ضمن تكلفة تحضير و تقديم العطاء و اكدتها الجهة المذكورة بالجدول).

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض حسب الأصول للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة و منصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

بتوقيع العطاء بالنيابة عن:

التاريخ:

نموذج جدول التقييمات

جدول الكميات رقم

(إذا نصت وثائق المناقصة على إمكانية الدفع بالعملة الأجنبية مقابل إستيراد المواد والآليات الداخلة في الأعمال فعلي صاحب العمل أن يرفق جدول كميات مستقل يمثل هذه المدخلات المستوردة والتي يقبل بأن يدفع قيمتها بالعملة الأجنبية)

رقم البند	وصف البند	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي للبند

جدول أسعار المواد الخاضعة لتعديل الأسعار

تعديل الأسعار للمواد المنتقاه من قبل صاحب البنك (يستخدم في تطبيق المادة ٤٤ - ١ من شروط العقد العامة)

اسم المادة الخاضعة لتعديل الأسعار	اسم المؤشر*	نسبة المعامل الثابت الغير خاضع للتعديل

*يستخدم المؤشرات الصادرة عن هيئة الإحصاء والتجئة والخاصة بالمتاجر ذات بالجنيه المصري في مقابل تغير أسعار فئات المواد المحددة بالجدول أعلاه فقط في السوق المصرية

نموذج التأمين الإبتدائي لبطاه (ضمان بنكي)

(يستخدم هذا النموذج بالصيغة المعتادة من قبل البنك المركزي المصري)

اسم البنك، وعنوان الفرع

المستفيد:

اسم و عنوان صاحب العمل

التاريخ:

رقم تأمين العطاء:

تم إخطارنا بأن (أسم مقدم العطاء) (و يشار إليه فيما يلي باسم "مقدم العطاء") قد تقدم بعطاءه المؤرخ (و يشار إليه فيما يلي باسم "العطاء") لتنفيذ (أدخل اسم العقد) بموجب دعوة التقدم بعطاء رقم

إضافة فإننا ندرك وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تدعم بتأمين العطاء.

يطلب من مقدم العطاء، نحن (أدخل أسم البنك) ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الوثيقة بدفع أى مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز فى مجملها مبلغ (أدخل المبلغ بالارقام) (أدخل المبلغ بالحروف) فور تسلمنا منكم اول طلب خطى مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أدخل بالتزامه (أو بالتزاماته) بحيث أن مقدم العطاء :

(أ) قد سحب العطاء خلال فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء فى خطاب العطاء.

(ب) بالرغم من تبليغه من قبل صاحب العمل بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء إلا أنه (١) تقاعس أو رفض توقيع اتفاقية العقد المطلوبة، أو (٢) تقاعس أو يرفض أن يوفر تأمين الأداء (التأمين النهائى) بحسب التعليمات لمقدمى العطاء.

تنتهى صلاحية هذا التأمين : (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذى أرسى عليه العطاء وذلك فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من قبل مقدم العطاء و تأمين الأداء (التأمين النهائى) الصادر لكم بناء على طلب مقدم العطاء أو (ب) إذا لم يتم ترسية العطاء على مقدم العطاء عندما يسبقه (أو لا) تسلمنا لنسخة من إخطاركم لمقدم العطاء باسم صاحب العطاء الفائز أو (ثانيا) بعد ثمانية و عشرون يوما من إنتهاء سريان عطاء مقدم العطاء.

و بالتالى فإن أى طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن يسلم إلينا فى مقرنا فى ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات طبقا لتعليمات البنك المركزى المصرى.

نماذج لمرضى الفني

نماذج الأفراد والموظفين

نموذج رقم (١) الموظفين المقترح أسماءهم

على مقدمي العطاءات تقديم أسماء الأفراد والموظفين المؤهلين لإستيفاء متطلبات الوظائف المدرجة فى القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). يجب ذكر البيانات الخاصة بخبرة الموظفين فى النموذج التالى على أن يستخدم نموذج لكل مرشح.

١-	الوظيفة
	الاسم
٢-	الوظيفة
	الاسم
٣-	الوظيفة
	الاسم

4-	الوظيفة
	الاسم
5-	الوظيفة
	الاسم
6- تكراري	الوظيفة
	الاسم

النموذج رقم (٢) السيرة الذاتية للموظفين

يجب أن يقدم مقدم الحطاء كافة المعلومات المطلوبة أدناه. الخانة المميزة بعلامة "*" تستخدم في التقييم.

المنصب الوظيفي	
معلومات شخصية	الاسم* تاريخ الميلاد
	المؤهلات المهنية
الوظيفة الحالية	اسم صاحب العمل
	عنوان صاحب العمل
	تليفون
	فاكس
	مسمى الوظيفة
	عدد سنوات العمل مع صاحب العمل الحالي
	جهة الاتصال (المدير/مسؤول الأتراء)
	بريد إلكتروني

أخص الخبرة المهنية مرتبة زمنياً طبقاً للأحدث فالأقدم مع بيان الخبرة في المجالات الفنية والإدارية المناسبة للمشروع.

من*	إلى*	خبرة في شركة، مشروع، منصب، مجالات فنية وإدارية ذات صلة

نماذج المعدات

يجب على المتقدم بالعبء تقديم معلومات كافية لثبوت بما لا يدع مجالاً للشك أنه لديه القدرة على استيفاء المتطلبات من المعدات الرئيسية المدرجة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). ويتم اعداد نموذج منفصل لكل بند من المعدات المدرج بينها أو لكل من المعدات البديلة المقترحة من جانب المتقدم بالعبء كما يجب أن يوفر كافة المعلومات المطلوبة أدناه إلى أقصى حد ممكن. الخانة التي بها علامة " * " تستخدم في التقييم.

نوع المعدة *	
معلومات عن المعدة	اسم المصنع
	الطراز و القدرة بالحصان
	الطاقة *
	سنة الصنع *
الوضع الحالي	المكان الحالي
	تفاصيل الارتباطات الحالية
المصدر	ضع علامة على مصدر المعدة () مصنوعة حسب الطلب () مستأجرة () مؤجرة () مملوكة

يجب ذكر المعلومات التالية فقط بالنسبة للمعدات التي لا يملكها مقدم العبء

المالك	اسم المالك
	عنوان المالك
	تليفون
	فاكس
اتفاقيات	اسم جهة الإتصال و وظيفته
	تيلكس
	تفاصيل الاتفاقيات الخاصة باستئجار / إيجار / تصنيع المعدات ذات صلة بالمشروع

نموذج الأهلية ١-١

نموذج معلومات عن مقدم العبء

التاريخ:

رقم المناقصة:
 صفحة من صفحة

١- الاسم القانوني لمقدم العطاء :
٢- إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات يجب إدراج الأسم القانوني لكل شريك :
٣- الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فملا أو تلك التي ينوي التسجيل فيها :
٤- سنة تسجيل مقدم العطاء :
٥- العنوان القانوني لمقدم العطاء في الدولة المسجل فيها :
٦- معلومات عن المفوض من قبل مقدم العطاء : الاسم : العنوان : رقم التليفون / الفاكس : البريد الإلكتروني :
٧- مرفق نسخ من الوثائق الأصلية من : <input type="checkbox"/> بنود تسجيل أو تأسيس الشركة المسماة في الخانة الأولى وفقاً للمادة ٤-٤ و ٤-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. <input type="checkbox"/> إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات، الخطاب الذي يفيد بوجود تلبية تكوين اتحاد الشركات بما في ذلك مسودة إتفاقية اتحاد الشركات وفقاً للمادة ٤-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج الإثباتة ٢-١

نموذج مطروحات عرض شركات في اتحاد الشركات

التاريخ :
 رقم المناقصة :
 صفحة من صفحة

١- الاسم القانوني لمقدم العطاء :
٢- الاسم القانوني للشريك في اتحاد الشركات :
٣- الدولة المسجل فيها الشريك في اتحاد الشركات :

٤- سعة تسجيل الشريك في اتحاد الشركات :
٥- العنوان القانوني للشريك في اتحاد الشركات في الدولة المسجل فيها :
٦- معلومات عن المفوض من قبل شريك في اتحاد الشركات : الاسم : العنوان : رقم التليفون/ الفاكس : البريد الإلكتروني :
٧- مرفق نسخ من الوثائق الأصلية من : <input type="checkbox"/> بنود تسجيل أو تأسيس الشركة المسماة في الخانة الأولى وفق المادة ١-٤ و ٢-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. <input type="checkbox"/> في حالة كانت المؤسسة مملوكة من قبل حكومة الدولة التابع لها صاحب العمل ، الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية للمؤسسة والتزامها بمبادئ القانون التجاري، وفقا للمادة ٥-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج المقود ١-٢

تاريخ المقود المغير منقذة

الاسم القانوني للمتقدم بالعطاء: التاريخ :

الاسم القانوني للشريك في اتحاد الشركات : رقم المناقصة :

صفحة من صفحة

عقود لم يتم تنفيذها وفقا (معايير التقييم والمؤهلات)			
<input type="checkbox"/> لم يحدث الإخفاق في تنفيذ العقد خلال ٥ (خمس) سنوات المحددة وفقا للمادة ٢-٢-١ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).			
<input type="checkbox"/> حدث الإخفاق في تنفيذ العقد خلال ٥ (خمس) سنوات المحددة وفقا للمادة ٢-٢-١ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).			
السنة	نسبة الالتزامات الناتجة من القضايا المطلقة إلى إجمالي الأصول	معلومات تعريفية عن العقد	إجمالي سعر العقد (القيمة الحالية بالجنيه المصري)
		رقم تعريف العقد : اسم صاحب العمل : عنوان صاحب العمل : موضوع النزاع :	
القضايا المطلقة طبقا للقسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات)			
<input type="checkbox"/> لا يوجد قضايا معلقة وفقا للمعيار ٢-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).			
<input type="checkbox"/> يوجد قضايا معلقة وفقا للمعيار ٢-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) كما يلي:			
السنة	نسبة الالتزامات الناتجة	معلومات تعريفية عن العقد	إجمالي سعر العقد

من القضايا المطالة إلى أجمالي الأصول	رقم تعريف العقد : اسم صاحب العمل : عنوان صاحب العمل : موضوع النزاع :	(القيمة الخالية بالجنية المصري)
-----------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------

نموذج العقود ٢-٢ :

التزامات عقود تجارية / أعمال تحت التنفيذ

على المتقدمين بالمطاء و كل شريك في اتحاد الشركات أن يقدم معلومات عن ارتباطاتهم الحالية في جميع العقود التي تمت ترسيبها أو تلك التي تم استلام خطاب اسناد أو قبول بشأنها أو بالنسبة للعقود التي أوشك العمل على الانتهاء فيها ولكن لم يصدر عنها شهادة إتمام كامل للأعمال خالية من أي تعفظات.

اسم العقد	صاحب العمل عنوان الاتصال تليفون/ فاكس	قيمة الأعمال المتبقية (بالجنية المصري)	التاريخ التقديري لإتمام الأعمال	متوسط المستخلصات ا الشهرية خلال الستة أشهر الأخيرة (بالجنية المصري) / شهر

الموافق المالي

النموذج المالي ١-٢

تاريخ الأداء المالي

(هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات ويجب أن تتوافق الأرقام مع أرقام القوائم المالية)

الاسم القانوني لمقدم العطاء : التاريخ

الاسم القانوني لشريك في اتحاد شركات :

رقم المناقصة :

صفحة من صفحة

يجب على المتقدم بعطاء أو الشريك في اتحاد شركات استيفاء النموذج التالي :

معلومات مالية يعبر عن قيمتها بالجنيه المصري							معلومات سابقة عن ٥ (خمسة سنوات) (بالجنيه المصري)
السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	
معلومات من الميزانية العمومية							
							إجمالي الأصول
							إجمالي الألتزامات
							صافي حقوق الملكية
							الأصول المتداولة
							الإلتزامات المتداولة
معلومات من قائمة الدخل							
							إجمالي الإيرادات
							الأرباح قبل الضرائب

□ تُرفق نسخ من القوائم المالية الأربعة (قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة التغير في حقوق الملكية) عن ال ٧ (سبع) سنوات السابقة شاملة كافة الإيضاحات عن السنوات المطلوبة أعلاه والتي تتوافق مع الشروط التالية :

- يجب أن تعكس المرفق المالي المتقدم بالعطاء أو الشريك في اتحاد شركات وليس شركة شقيقة أو شركة أم.
- يجب أن تكون القوائم المالية السابقة قد تم مراجعتها من قبل مراجع حسابات معتمد ومصحوبة بالإقرار الضريبي لكل سنة من السنوات السبع.

- يجب أن تكون القوائم المالية السابقة تامة و تشمل كافة الإيضاحات الخاصة بها.
- يجب أن تتفق كافة القوائم المالية السابقة مع الفترات المحاسبية المنقضية و التي تمت مراجعتها (إن يطلب أو تقبل قوائم عن فترات جزئية).

النموذج المالي ٢-٣

متوسط الإيرادات السنوية للتشديد السنوية

(هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شركة في اتحاد الشركات)

الأسم القانوني لمقدم العطاء : التاريخ :

الأسم القانوني لشريك في اتحاد الشركات :

رقم المناقصة :

صفحة من وصفحة

بيانات الإيرادات السنوية (التشديد فقط)		
السنة	المبلغ والعملة	المبلغ بالجنية المصري
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
متوسط الإيرادات السنوية للتشديد		

٥ متوسط الإيرادات السنوية محسوبا على أساس إجمالي المدفوعات المصدق عليها والمستلمة لأعمال قيد التنفيذ أتم الإنتهاء منها خلال ٧ (سبعة) سنوات المحددة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) المادة ٢-٣-٢ و مقسوما على نفس عدد السنوات.

التمويل المالي ٣-٣

المسئولة النقدية (مصادر تمويل ه قدم الطابع لتنفيذ العقد موضوع هذه المناقصة)

(هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

اذكر بالتحديد مصادر التمويل المقترحة مثل الأصول المسندة، أصول عقارية غير محملة بأعباء، تسهيلات ائتمانية ممنوحة من بنوك (بدون تسهيلات لإصدار خطابات ضمان ابتدائية أو نهائية أو دفعة مقدمة) وأى وسائل مالية أخرى، وضمان الألتزامات الحالية والموارد المتاحة لاستيفاء إجمالي متطلبات العقد أو العقود محل التعاقد من التدفقات النقدية للتشديد و ذلك كما هو مبين في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

مصدر التمويل	المبلغ (بالجنية المصري)
١-	
٢-	
٣-	
٤-	

الشخيرة

نموذج الشخيرة ١-٥

الشخيرة العامة

(هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم الطلب ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

الاسم القانوني لمقدم العطاء :

الاسم القانوني لشريك في اتحاد شركات :

رقم المناقصة:

صفحة من صفحة

شور التقدّم بالعطاء	بيانات تعريفية عن العقد	السنوات*	شهر / سنة النهائية	شهر / سنة البدائية
	اسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:			
	اسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:			
	اسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:			
	اسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:			
	اسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:			
	اسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: اسم صاحب العمل: العنوان:			

نموذج الخبرة ٢-٤ (أ)

خبرة خاصة

(هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

الاسم القانوني لمقدم العطاء :

التاريخ

الاسم القانوني لشريك في اتحاد شركات :

رقم العطاء :

صفحة من صفحة

معلومات			رقم العقد المشابه:
			ادخل عدد العقود المطلوبة
			الرقم التعريفي للعقد
			تاريخ الترسية
			تاريخ إتمام الأعمال
			دور المقاول في العقد
مقاول رئيسي <input type="checkbox"/>			
			إجمالي مبلغ العقد بالجنية المصري
			في حالة كان مقدم العطاء شريكا في اتحاد شركات أو مقاول من الباطن حدد نسبة المشاركة من إجمالي مبلغ العقد
		%	
			اسم صاحب العمل
			العنوان :
			رقم التليفون/ الفاكس :
			البريد الالكتروني :

رقم العقد المشابه:	
ادخل عدد العقود المطلوبة	
وصف التشابه وفقا للمادة ٢-٤-٢ (أ) من القسم الثالث (معايير التقييم و التأهيل)	
المبلغ	
الحجم المادى	
مستوى التعقيد :	
الطرق/ التقنيات المستخدمة	
معدل الانتاج المادى	

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

القسم الخامس: الشروط العامة للعقد

أ- عام

١. التعريفات	١-١ يتم استخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح البنود المعرفة:
	(أ) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد الإبتدائي" ذلك المبلغ الذي تم قبوله في خطاب القبول من أجل تنفيذ وإستكمال الأعمال وعلاج أى عيوب.
	(ب) يقصد بمصطلح "جدول النشاط" ذلك الجدول الخاص بالإنشطة والذي يتضمن تشييد وتركيب واختبار التأكد من سلامة الأعمال فى أى من عقود المقطوعة. وينضم سعرها إجماليا بالمقطوعة لكل نشاط والذي يتم إستخدامه فى عمليات تقييم وتقدير أثار أوامر التغيير وحالات التعويضات.
	(ت) يقصد بمصطلح "الحكم" ذلك الشخص الذى يتم تعيينه من خلال إتفاق بين صاحب العمل والمقاول لتسوية النزاعات بشكل أولي وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة رقم ٢٣ من الشروط العامة للعقد.
	(ج) يقصد بمصطلح "جدول الكميات" جدول الكميات المسعر والمكتمل الذى يمثل جزءا من العطاء.

(ح) يقصد بمصطلح "حالات التوقيضات" تلك الحالات المحددة بالمادة رقم ٤.١ من الشروط العامة للعقد.

(خ) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنهاء" تاريخ إنهاء الأعمال الذي يحدده مدير المشروع، وفقا للمادة رقم ١-٥٢ من الشروط العامة للعقد.

(د) يقصد بمصطلح "العقد" ذلك العقد الذي يتم تحريره بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء وصيانة الأعمال. ويتألف العقد من المستندات المدرجة ضمن المادة رقم ٣-٢ من الشروط العامة للعقد.

(ذ) يقصد بمصطلح "المقاول" ذلك الطرف الذي قام صاحب العمل بالموافقة على عطاءه المتعلق بتنفيذ الأعمال.

(ر) يقصد بمصطلح "عطاء المقاول" مستندات العطاء المكتملة التي يقدمها المقاول إلى صاحب العمل وتشمل العطاء الفني والعطاء المالي.

(ز) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد" هو مبلغ العقد المقبول والمنصوص عليه بخطاب القبول، والذي يتم تعديله لاحقا وفقا للعقد.

(س) يقصد بمصطلح "الأيام" أيام التقويم الميلادي ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلادي.

(ش) يقصد بمصطلح "المصلايومي" تدخلات العمل المختلفة من موظفي ومعدات المقاول التي تخضع للسداد مقابل الوقت، بالإضافة إلى المدفوعات المتعلقة بالمواد والمهمات.

(ص) يقصد بمصطلح "الميب أو الخلل" عدم إنهاء أى جزء من الأعمال وفقا لما يتطلبه العقد.

(ض) يقصد بمصطلح "شهادة المسؤولية عن العيوب" تلك الشهادة التي يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب.

(ط) يقصد بمصطلح "فترة المسؤولية عن العيوب" تلك الفترة المحددة بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة ١-٣٣، والتي يتم احتسابها اعتبارا من تاريخ الإنهاء من تنفيذ الأعمال. و المتعارف عليها " بفترة الضمان"

(ظ) يقصد بمصطلح "الرسومات" رسومات الأعمال، التي يتضمنها العقد؛ و أى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التي يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد.

(ع) يقصد بمصطلح "صاحب العمل" الطرف الذي يتولى توظيف المقاول لتنفيذ الأعمال، وفقا لما هو منصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد.

(غ) يقصد بمصطلح "المعدات" الآلات وأجهزة وسيارات المقاول التي يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ الأعمال.

(ف) يقصد بمصطلح "كتابة" أو "مكتوب" الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني الذي يؤدي إلى إعداد سجل دائم.

(ك) يقصد بمصطلح "تاريخ الإتمام المقرر" التاريخ الذي من المزمع أو ينتهي المقاول خلاله من تنفيذ الأعمال. ويتم تحديد تاريخ الإتمام المقرر في الشروط الخاصة للعقد. ولا يجوز تعديل تاريخ الإتمام المقرر إلا من قبل مدير المشروع عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع أو أمر تعجيل لتنفيذ قبل تاريخ النهي المقرر.

(ل) يقصد بمصطلح "المواد" جميع التوريدات، بما في ذلك المواد المستهلكة التي يستخدمها المقاول وتدخل في الأعمال التي يتولى تنفيذها.

(م) يقصد بمصطلح "الآلات" أو "المهمات" هي أي جزء مكمل للأعمال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.

(ن) يقصد بمصطلح "مدير المشروع" الشخص المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد (أو أي شخص مختص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذي يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الأعمال وإدارة العقد.

(هـ) يقصد بمصطلح "SCC" الشروط الخاصة للعقد.

(و) يقصد بمصطلح "الموقع" المنطقة المحددة بذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.

(ي) يقصد بمصطلح "تقارير استكشاف الموقع" تلك التقارير التي تتضمنها وثائق المناقصة وتكون تقارير فعلية وتفسيرية حول ظروف سطح الأرض وطبقات ما تحت السطح بالموقع.

(أ) يقصد بمصطلح "المواصفات" مواصفات الأعمال التي يتضمنها العقد و أي تعديل أو إضافة يتم إجراؤها بتلك المواصفات أو يعتمدها مدير المشروع.

(ب) يقصد بمصطلح "تاريخ بداية تنفيذ الأعمال" هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر تاريخ البداية هو موعد بدء المقاول في تنفيذ الأعمال. ولا يتطابق بالضرورة مع أي من تواريخ حيازة الموقع.

(ت) يقصد بمصطلح "مقاول من الباطن" الشخص أو الكيان المؤسسي الذي يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأعمال المنصوص عليها بالعقد، والتي تتضمن العمل بالموقع.

(ث) يقصد بمصطلح "الأعمال المؤقتة" تلك الأعمال التي يتولى المقاول تصميمها وتشبيدها وتركيبها وإزالتها والتي تكون ضرورية لتشبيد أو تنفيذ الأعمال.

(ج) يقصد بمصطلح "التفجير" أي تعليمات بصدرها مدير المشروع بشأن

<p>إدخال أى تغييرات على الأعمال.</p> <p>(ح ح) يقصد بمصطلح "الأعمال" هي متطلبات هذا العقد والتي على المقاول تشييدها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل، وفقا لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>٢-١ عند تفسير الشروط العامة للعقد، تتضمن الكلمات التي تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين. وتتضمن الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع أيضا؛ وتشير الكلمات الدالة على الجمع إلى صيغة المفرد أيضا. ولا تحظى الطاوئين بأى دلالة. وتحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقا للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التي توضح الإستفسارات الخاصة بتلك الشروط العامة للعقد.</p> <p>٢-٢ فى حالة النص على الإنهاء المرحلى للأعمال ضمن الشروط الخاصة للعقد فإن الإشارات إلى الأعمال وتاريخ الإنتهاء المقرر ضمن الشروط العامة للعقد تنطبق على أى مرحلة من الأعمال (بخلاف الإشارات إلى تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأعمال).</p> <p>٢-٣ يتكون العقد من المستندات التالية والمرتبة وفقا لترتيب الأولويه التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- إتفاقية العقد. ب- خطاب القبول. ت- عطاء المقاول (العطاء الفني و العطاء المالي) ج- الشروط الخاصة للعقد بالمجلد الأول. ح- الشروط العامة للعقد بالمجلد الأول . خ- المواصفات الفنية الواردة في المجلد الثاني. د- الرسومات التصميمية . ذ- جداول الكميات . ز- أى مستند آخر مدرج بوثائق المناقصة ويمثل جزءا من العقد. 	<p>٢. تفسيرات</p>
<p>٣-١ لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.</p>	<p>٣. اللغة والقانون</p>
<p>٤-١ ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك ، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمور التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول بإعتبارة يمثل صاحب العمل وبعد حصوله على الموافقة المسبقة لصاحب العمل.</p>	<p>٤. قرارات مدير المشروع</p>
<p>٥-١ ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه ومسئولياته إلى أشخاص آخرين (ما عدا الحكم) عقب إخطار المقاول ويجوز أن يبلغ أى تفويض بعد</p>	<p>٥. التفويض</p>

	إخطار المقاول.
٦. المخاطبات	٦-١ لا تسرى المخاطبات بين أطراف العقد المشار إليها ضمن الشروط ما لم تكن كتابية . ولا يصبح أى إخطار سارياً إلا حينما يتم تسليمه.
٧. التعاقد من الباطن	٧-١ يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع ، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل . ولا يؤدي التعاقد من الباطن إلى تعديل أى من التزامات المقاول.
٨. المقاولون الآخرون	٨-١ سيتعاون المقاول ويتقاسم الموقع مع المقاولين الآخرين والهيئات العامة وهيئات المرافق وصاحب العمل فيما بين التواريخ المنصوص عليها بجدول المقاولين الآخرين وفقا لما هو مشار إليه بالشروط الخاصة للعقد. وسيوفر لهم المقاول التسهيلات والخدمات أيضا وفقا لما هو منصوص عليه بالجدول . ويجوز أن يقوم صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين الآخرين ويقوم بإخطار المقاول بأى من تلك التعديلات.
٩. الموظفون و المعدات	٩-١ يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسي واستخدام المعدات المحددة فى العطاء الخاص به من أجل تنفيذ الأعمال أو توظيف فريق عمل آخر واستخدام معدات أخرى على أن يعتمد مدير المشروع . ولن يوافق مدير المشروع على أى بديل مقترح للعاملين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبدل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعطاء أو أفضل منها. ٩-٢ إذا طلب مدير المشروع من المقاول إستبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدئيا أسباب ذلك ، يتكفل المقاول باستبعاد هذا الشخص من الموقع خلال سبعة أيام ، ولن يصبح له أى علاقة لاحقة بالأعمال المنصوص عليها بالعقد.
١٠. مخاطر صاحب العمل و المقاول	١٠-١ يتحمل صاحب العمل المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بصاحب العمل بينما يتحمل المقاول المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بالمقاول.
١١. مخاطر صاحب العمل	١١-١ تتمثل مخاطر صاحب العمل إعتبارا من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب فيما يلى : أ- مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلف الممتلكات (باستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات محل العقد) الناجمة عن : ب- إستغلال أو شغل المواقع بالأعمال أو لغرض الأعمال وهى النتيجة التى لا يمكن تفاديها والتى تكون ناجمة عن قرار صاحب العمل بإنشاء أو بناء الأعمال وليس عن أى تقصير من المقاول بالقيام بواجبات السلامة والأمان والحفاظ على الأعمال (Duty of Care)

<p>٢- الإهمال، أو التفسير أو خرق الواجبات أو تدخل في أي حق قانوني من قبل صاحب العمل أو أي شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه بإستثناء المقاول.</p> <p>ب- مخاطر تلف الأعمال والمهمات والمواد والمعدات الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أي أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن الحروب أو التلوث الأشعاعي الذي يؤثر بصورة مباشرة على الدولة التي يتم تنفيذ الأعمال بها.</p> <p>٢-١١ يتحمل صاحب العمل مخاطر فقدان أو تلف الأعمال والمهمات والمواد إعتباراً من تاريخ إنتهاء الأعمال وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب بإستثناء المخاطر والتلفيات الناجمة عن :</p> <p>أ- العيب القائم في تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p> <p>ب- أي واقعة تحدث قبل تاريخ الإنتهاء ولم تكن في ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل.</p> <p>ت- أنشطة المقاول بالموقع عقب تاريخ الإنتهاء.</p>	
<p>١٢-١٢ يتحمل المقاول اعتباراً من تاريخ البدء في التنفيذ لحين إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلفيات الممتلكات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) التي لا تندرج ضمن مخاطر صاحب العمل.</p>	<p>١٢. مخاطر المقاول</p>
<p>١٣-١٣ يوفر المقاول تغطية تأمينية باسمه باسم صاحب العمل مع إعتباراً من تاريخ البدء في التنفيذ إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد عن الوقائع التالية الناجمة عن مخاطر المقاول :</p> <p>أ- خسائر أو تلف الأعمال والمهمات (الاليات) والمواد</p> <p>ب- خسائر أو تلف المعدات</p> <p>ت- خسائر أو تلف الممتلكات (بإستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) ذات صلة بالعقد .</p> <p>ث- الإصابات البشرية أو حالات الوفاة .</p> <p>ج- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث</p> <p>٢-١٣ يسلم المقاول البوالص والشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته وإعتماده قبل تاريخ البدء في التنفيذ. وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتدارك الخسائر أو التلفيات التي يتم تكبدها.</p>	<p>١٣. التأمين</p>

<p>١٣-٣ إذا لم يوفر المقاول أى من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التي كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينية التي سدها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفي حالة عدم وجود أى مستحقات تصبح الأقساط ديناً مستحقاً على المقاول واجب السداد.</p> <p>١٣-٤ لا يجوز إجراء أى تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع.</p> <p>١٣-٥ يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة ببوالص التأمين.</p>	
<p>١٤-١ يعتبر المقاول قد قام بدراسة أى بيانات خاصة بالموقع ومشار إليها بالشروط الخاصة للعقد بالإضافة إلى أى معلومات تكمليته متاحه أمام المقاول.</p>	<p>١٤. معلومات وبيانات موقع الأعمال</p>
<p>١٥-١ يقوم المقاول بتشييد الأعمال وتركيبها وفقاً للمواصفات والرسومات.</p>	<p>١٥. تشييد المقاول للأعمال</p>
<p>١٦-١ يبدأ المقاول تنفيذ الأعمال إعتباراً من تاريخ البدء ("تاريخ بداية تنفيذ الأعمال") ويتولى تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج المقدم منهو الذى يتم تحديثه دورياً و تقديمه لمدير المشروع لمراجحته من ناحية كونه صالحاً لتمكين المقاول من تنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنهاء المقرر. إن إطلاع مدير المشروع على البرنامج لا يشكل موافقته عليه حيث أن مسؤولية التنفيذ ضمن تاريخ الإنهاء المقرر تبقى مسؤولية المقاول ، ولكن لمدير المشروع التعليق على البرنامج بما فيه حالة كون البرنامج لا يسمح بتنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنهاء المقرر و على المقاول أن يأخذ ملاحظات مدير المشروع بالإعتبار و أن يقدم برنامجاً محدلاً يسمح بالإنهاء من الأعمال ضمن تاريخ الإنهاء المقرر أو أي تمديد لتاريخ الإنهاء سبق منحه للمقاول.</p>	<p>١٦. واجب الإنهاء من تنفيذ الأعمال فى تاريخ الإنهاء المقرر</p>
<p>١٧-١ يقدم المقاول المواصفات والرسومات التي توضح الأعمال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته.</p> <p>١٧-٢ يتولى المقاول المسؤولية عن تصميم الأعمال المؤقتة.</p> <p>١٧-٣ موافقة مدير المشروع لن تغير مسؤولية المقاول عن تصميم الأعمال المؤقتة.</p> <p>١٧-٤ قد يضطر المقاول إلى الحصول على موافقة طرف ثالث على تصميم الأعمال المؤقتة عندما يطلب ذلك.</p> <p>١٧-٥ تخضع جميع الرسومات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة لموافقته مسبقاً من قبل مدير المشروع قبل إستخدامها.</p>	<p>١٧. موافقة مدير المشروع على الأعمال المؤقتة</p>

١٨-١ يتولى المقاول مسئوليته عن سلامة جميع الأنشطة الموجودة بالموقع.	١٨. السلامة
١٨-١٩ أى إكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة بالغة يتم العثور عليه على نحو غير متوقع بالموقع يكون ملكا لصاحب العمل ويقوم المقاول بإخطار مدير المشروع بشأن تلك الإكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.	١٩. الإكتشافات
١٨-٢٠ يقوم صاحب العمل بتسهيل تسليم الموقع للمقاول في التاريخ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع في التاريخ المذكور في شروط العقد الخاصة ، سيعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير في بدء الأعمال اللازمة ، وهذه الحالة ستكون حالة موجهة للتعويض. ١٨-٢٠ على المقاول إستصدار تصاريح العمل الخاصة بتنفيذ الأعمال من الجهات المختصة ضمن المدة المحددة بشروط العقد الخاصة وتعتبر كلفة الرسوم المقررة للحصول على تصاريح العمل بموجب إيصالات رسمية نفقات يتحملها صاحب العمل.	٢٠. تسليم الموقع للمقاول وحصول المقاول على تصريح العمل من الجهات المختصة
١٨-٢١ يسمح المقاول لمدير المشروع وأى شخص مفوض من قبل مدير المشروع بدخول الموقع وأى مكان يتم تنفيذ الأعمال المتعلقة بالعقد به أو يكون من المزمع تنفيذها به.	٢١. الدخول إلى الموقع
١٨-٢٢ يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتي تترافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع. ١٨-٢٢ سيسمح المقاول ومقاوليه من الباطن لصاحب العمل أو الأشخاص الذين يتولى تعيينهم بمعاينة الموقع وفحص حسابات وسجلات المقاول ومقاولي الباطن التابعين له فيما يتعلق بتنفيذ العقد و إجراء مراجعة لتلك الحسابات و السجلات من قبل مراجعين يتولى صاحب العمل تعيينهم إذا ما رأى ضرورة لذلك . ويتم لفت انتباه المقاول ومقاوليه من الباطن واستشارييه إلى المادة رقم ١٠٥٧ التي تنص ضمن مواد أخرى على أن الأفعال التي تستهدف إعاقة ممارسة صاحب العمل لحقوقه في الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادة رقم ٢-٢٢ تمثل ممارسة محظورة تستوجب فسخ العقد (بالإضافة إلى الشطب من سجلات صاحب العمل بموجب إجراءات العقوبات السائدة لدي صاحب العمل) .	٢٢. التعليمات و التفويض و المراجعة
١٨-٢٣ سيقوم صاحب العمل والمقاول معاً بتعيين الحكم عند إصدار صاحب العمل خطاب القبول . إذا لم يوافق صاحب العمل على الحكم الذي اقترحه مقدم العطاء وبيّن عدم موافقته في خطاب القبول الذي يتم إرساله إلي مقدم العطاء الفائز ، فإن صاحب العمل سيطلب من هيئة التعيين المعنية في الشروط الخاصة للعقد بتعيين الحكم خلال ١٤ يوم من تاريخ استلامها لهذا الطلب . ١٨-٢٣ إذا استقال الحكم أو توفي ، أو إذا اتفق صاحب العمل والمقاول على أن الحكم لا يعمل بموجب أحكام العقد ، يتم تعيين حكم جديد باتفاق مشترك	٢٣. تعيين الحكم

<p>من قبل صاحب العمل والمقاول. وفي حال عدم اتفاق صاحب العمل والمقاول خلال ٣٠ يوماً ، يعين الحكم من قبل سلطة التعيين المشار إليها في شروط العقد الخاصة، وذلك بطلب من أى الطرفين خلال ١٤ يوماً من تسلم هذا الطلب .</p>	
<p>٢٤-١ إذا رأى المقاول بأن مدير المشروع قد اتخذ قراراً خارج نطاق سلطاته الممنوحة له من خلال العقد، أو أن القرار قد اتخذ بالخطأ، فسوف يُحال القرار إلى الحكم خلال ١٤ يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مدير المشروع.</p> <p>٢٤-٢ يعطي الحكم قراراً خطياً خلال ٢٨ يوماً من تسلمه إخطاراً بالنزاع .</p> <p>٢٤-٣ يُدفع صاحب العمل للحكم بالساعة وحسب السعر المحدد في شروط العقد الخاصة بالإضافة إلى المصروفات التي يجب أن يستردها والمحددة في شروط العقد الخاصة ، وتكلفة الحكم ستقسم بالتساوي بين صاحب العمل والمقاول مهما كان القرار الذي توصل له الحكم. يمكن لكلا الطرفين إحالة قرار الحكم إلى عضو هيئة تحكيم خلال ٢٨ يوماً من قرار الحكم المكتوب. إذا لم يتم أي من الطرفين بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم خلال ٢٨ يوماً المذكورة يكون قرار الحكم هو النهائي والملزم لكلا الطرفين.</p> <p>٢٤-٤ يُجري التحكيم طبقاً لإجراءات التحكيم المنشورة من قبل المؤسسة المسماة وفي المكان المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	<p>٢٤. الإجراءات الخاصة بالنزاعات</p>

ت- مراقبة الوقت

<p>٢٥-١ يقدم المقاول إلى مدير المشروع خلال المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال وملتزماً بالترتيب في التنفيذ ومعايير التقدم الواردة بالشروط الخاصة للعقد ، ويوضح البرنامج النهج العام والترتيبات والنظام والتوقيت الخاص بجميع الأنشطة الخاصة بالأعمال وذلك لإطلاع مدير المشروع عليها وإستلام ملاحظاته</p> <p>٢٥-٢ يتمثل تحديث البرنامج في إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنهاء من الأعمال المتبقية بما في ذلك أي تعديلات في تسلسل الأنشطة.</p> <p>٢٥-٣ يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجاً محدثاً على فترات لا تتجاوز المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد من أجل إطلاع مدير المشروع عليها وأستلام ملاحظاته . وإذا لم يقدم المقاول برنامجاً محدثاً خلال هذه الفترة يجوز أن يخصم مدير المشروع المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد من المستخلص اللاحق ويستمر في الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه.</p> <p>٢٥-٤ لا يؤدي إطلاع مدير المشروع على البرنامج إلى إدخال أي تعديل على التزامات المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تنقيح البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى في أي وقت من الأوقات ويوضح البرنامج</p>	<p>٢٥. برنامج التنفيذ</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------

المنقح تأثير التغييرات وحالات التعويضات.	
<p>٢٦-١ يقوم صاحب العمل بتمديد تاريخ الإنتهاء المقرر في حالة وقوع حالة موجبة للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأعمال في تاريخ الإنتهاء المقرر مستحيلًا دون ان يتخذ المقاول الخطوات اللازمة لتعجيل تنفيذ الأعمال المتبقية مما قد يؤدي إلى تكبد المقاول نفقات إضافية.</p> <p>٢٦-٢ يقرر صاحب العمل ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال ٢١ يوما من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من أجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة. وفي حالة إخفاق المقاول في تقديم إنذار مبكر عن التأخير أو إخفاقه في التعاون فيما يتعلق بالتعامل مع ذلك التأخير لا يتم وضع التأخير الناجم عن هذا الإخفاق في الإعتبار عند تقييم تاريخ الإنتهاء المقرر الجديد.</p>	<p>٢٦. تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر</p>
<p>٢٧-١ حينما يرغب صاحب العمل في أن ينتهي المقاول من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر يحصل مدير المشروع من المقاول على عروض مسعره لإجراء عملية التعجيل اللازمة. وفي حالة قبول صاحب العمل لهذه العروض يتم تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر وفقا لذلك والتصديق على التاريخ من قبل كلا من صاحب العمل والمقاول.</p> <p>٢٧-٢ في حالة موافقة صاحب العمل على عروض المقاول المسعرة فيما يتعلق بالتعجيل يتم إدراج تلك العروض ضمن مبلغ العقد والتعامل معها بإعتبارها إحدى أوامر التغيير.</p>	<p>٢٧. التعجيل في التنفيذ</p>
<p>٢٨-١ يجوز أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بشأن تأخير بدء التنفيذ أو إيقاف التنفيذ بأي نشاط من أنشطة العمل.</p>	<p>٢٨. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع</p>
<p>٢٩-١ يجوز أن يطلب أى من مدير المشروع أو المقاول من الآخر حضور أحد إجتماعات الإدارة و تتمثل فاعليات إجتماع الإدارة في مراجعة الخطط الخاصة بالأعمال المتبقية و التعامل مع القضايا التي يتم إثارتها من خلال إجراءات الإنذار المبكر.</p> <p>٢٩-٢ يسجل مدير المشروع محضر إجتماعات الإدارة ويقدم نسفا من السجلات إلى الأشخاص الحاضرين بالإجتماع وإلى صاحب العمل.</p> <p>ويحدد مدير المشروع مسؤولية الاطراف عن الإجراءات الواجب إتخاذها سواء خلال إجتماع الإدارة أو عقب إنتهاء إجتماع الإدارة ويتم تدوين تلك الإجراءات وتقديمها إلى جميع الحاضرين بالإجتماع.</p>	<p>٢٩. إجتماعات الإدارة</p>
<p>٣٠-١ يحذر المقاول مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التي قد تؤثر سلبا على جودة الأعمال أو تزيد من مبلغ العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال. ويجوز أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية بشأن مبلغ العقد وتاريخ الإنتهاء ويقدم المقاول تلك التقديرات</p>	<p>٣٠. الإنذار المبكر</p>

بأسرع ما يمكن.	
٢-٣٠ يتعاون المقاول مع مدير المشروع في إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أى شخص يشارك في العمل وفى تنفيذ أى تعليمات تصدر عن مدير المشروع.	

ث- مراقبة الجودة

٣١. تحديد العيوب	١-٣١ يتولى مدير المشروع فحص و معاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسؤوليات المقاول. ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن وإختبار أى أعمال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.
٣٢. الإختبارات	١-٣٢ إذا ما أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء إختبار غير محدد بالمواصفات للتأكد مما إذا كانت هناك أعمال تتضمن عيوباً. وأوضحت الإختبارات أن هناك عيوباً فطرية بالأعمال يتحمل المقاول تكلفة الإختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفى حالة عدم وجود عيوب يكون الإختبار حالة موجبة للتعويض .
٣٣. تصحيح العيوب	١-٣٣ يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب التى تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويتم تحديدها بالشروط الخاصة بالعقد . ويتم تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التى تحتاج إلى التصحيح قائمة. ٢-٣٣ كما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول تصحيح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة فى إخطار مدير المشروع .
٣٤. العيوب التى لا يتم تصحيحها	١-٣٤ إذا لم يصحح المقاول أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى مدير المشروع تقييم تكلفة تصحيح العيب ويقوم المقاول بسداد هذا المبلغ. يتولى صاحب العمل تصحيح هذا العيب و خصمه من مستحقات المقاول.

ث- مراقبة التكلفة

٣٥. مبلغ العقد	١-٣٥ فى حالة عقد القياس يتضمن جدول الكميات بنوداً مسعرة للأعمال التى يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام جدول الكميات فى حساب مبلغ العقد وسوف يتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأعمال التى تم تنفيذها وفقاً للسعر المحدد لكل بند ضمن جداول الكميات.
٣٦. التغيير فى مبلغ العقد	١-٣٦ فى حالة عقد القياس : أ- إذا اختلفت كمية العمل النهائية عن الكمية الواردة فى جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من ٢٥ بالمائة بشرط أن قيمة التغيير تتجاوز ١ بالمائة من قيمة العقد الأساسية (مبلغ العقد الابتدائي) ،

<p>يقوم مدير المشروع بتعديل فئة السعر بما يتجانس مع تغير كلفة المقاول ليصبح بالتغيير (تعامل الزيادة على أنها أمر تعديري).</p> <p>ب- لن يقوم مدير المشروع بتعديل فئات الأسعار بسبب التغييرات في الكميات إذا أدى هذا التعديل إلى تجاوز قيمة العقد الأساسية بأكثر من ١٥ بالمائة إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من صاحب العمل.</p> <p>ت- إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي فئة سعر في جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.</p>	
<p>٣٧-١ يتم إدراج أوامر التغيير (البند المستحدثة) ضمن البرامج المستحدثة.</p> <p>٣٧-٢ يقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض الأسعار، والذي سيسلم للمقاول خلال ٧ أيام من تقديمه أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقبل الأمر بتنفيذ أمر التغيير.</p> <p>٣٧-٣ إذا كان عرض أسعار المقاول غير معقول، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التعديري على تكاليف المقاول (تقدير فئة سعر للأمر التعديري) ثم تغيير قيمة العقد بناءً على هذا التقدير، ويأمر المقاول بتنفيذ الأمر التعديري.</p> <p>٣٧-٤ إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأعمال ويتعثر معها تقديم عرض أسعار ودراسته لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل تنفيذ الأعمال، في هذه الحالة لا يتم تقديم أي عروض أسعار ويتم التعامل مع التغيير باعتبارها حالة تستوجب التعويض.</p> <p>٣٧-٥ لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التي كان من الممكن تجنبها بموجب الإنذار المبكر.</p> <p>٣٧-٦ في حالة عقد القياس: فئة السعر في جدول الكميات مستخدم لحساب قيمة الأمر التعديري في الحالات الآتية:</p> <p>(أ) إذا كان العمل المطلوب بالأمر التعديري يماثله وصف لبند في جدول الكميات.</p> <p>(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة ٣٦-١ (الكمية التي تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية في جدول الكميات والتي تُعامل على أنها أمر تعديري) لن تتسبب في تغير تكلفة سعر الوحدة.</p> <p>أما فئة السعر الجديدة الواردة في عرض أسعار المقاول والتي يوافق عليها مدير المشروع كفئة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذه فتستخدم</p>	<p>٣٧. أوامر التغيير (البند المستحدثة)</p>

<p>في الحالات الآتية:</p> <p>(أ) إذا كل تنفيذية وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التعديري لا يماثل وصف ايذ في جدول الكميات.</p> <p>(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في الفقرة الفرعية ٣٦-١ (الكمية التي تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية في جدول الكميات) ستؤدي إلى تغير تكلفة سعر الوحدة.</p>	
<p>٣٨-١ يجب على المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقفلة بالتوازي مع برنامج تنفيذ العتد ، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلى مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة وتكون خطة توقعات التدفقات النقدية بالمعاملات المختلفة كما هي محددة بالمقد ويتم تحويلها باستخدام سعر الصرف المتفق عليه .</p>	<p>٣٨. توقعات التدفقات النقدية</p>
<p>٣٩-١ يقدم المقاول إلى مدير المشروع حسابات شهرية (مستخلصات) حول القيمة التقديرية للأعمال التي تم تنفيذها بالكامل مطروحا منها المبلغ التراكمي المعتمد من قبل.</p> <p>٣٩-٢ يتولى مدير المشروع فحص الحسابات الشهرية الذي يقدمه المقاول واعتماد المبلغ الواجب السداد إلى المقاول.</p> <p>٣٩-٣ يحدد مدير المشروع قيمة الأعمال التي تم تنفيذها.</p> <p>٣٩-٤ تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها والتي يحددها مدير المشروع ما يلي:</p> <p>أ- في حالة عقد القياس تكون قيمة حجم الأعمال المنصوص عليها بجدول الكميات والتي تم الانتهاء من تنفيذها ،</p> <p>ب- بالإضافة إلى الكميات الزيادة عن الكميات الواردة بجدول الكميات لأي بند والمعتمدة من مدير المشروع طالما أدرجت بالمستخلص الشهري الذي يتم اعتماده والموافقة عليه من مدير المشروع.</p> <p>٣٩-٥ تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها تقييماً مبلغاً أمر التغيير والحالات التي تستوجب التسويص .</p> <p>٣٩-٦ يجوز أن يستبعد مدير المشروع أي بند تم اعتماده ضمن مستخلص سابق أو أن يخفض نسبة أي بند تم اعتماده سابقاً في أي مستخلص في ضوء أي معلومات ترد لاحقاً.</p>	<p>٣٩. شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)</p>
<p>٤٠-١ يتم تعديل المدفوعات وفقاً للخصومات التي يتم إجراؤها مقابل الدفعة المقدمة و المبالغ المحتجزة ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التي يبتدئها مدير المشروع خلال ٤٥ يوم من تاريخ صدور كل</p>	<p>٤٠. المدفوعات المالية</p>

<p>المحاينة البصرية للموقع</p> <p>خ- أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أي ظرف غير متوقع ناتج عن صاحب العمل أو عن الأعمال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لاسباب أخرى.</p> <p>د- ألا يعمل المقاولون الآخرون أو الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقا للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالتقيد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية.</p> <p>ذ- تأخير دفع الدفعة المقدمة.</p> <p>ر- الأضرار الواقعة على المقاول والناجمة عن أي من مخاطر صاحب العمل.</p> <p>ز- أن يرجى مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال (الإستلام الإبتدائي) دون سبب مقبول.</p> <p>٤١- ٢ إذا ما ادت أي من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى إعاقة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر ، يتم زيادة مبلغ العقد أو تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغي زيادة مبلغ العقد و حجم تلك الزيادة و ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر و حجم ذلك التمديد من عدمه.</p> <p>٤١- ٣ بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التي توضح أثر كلا من الحالات التي تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التي يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل مبلغ العقد وفقا لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن توقعات المقاول غير مناسبة يقوم مدير المشروع بتعديل مبلغ العقد اعتمادا على التوقعات الخاصة به ، ويفترض مدير المشروع أن يتعامل المقاول بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التي تستوجب التعويض.</p> <p>٤١- ٤ لا يحق للمقاول الحصول على التعويضات بالتقدير الذي قد تتأثر معه مصلحة صاحب العمل سلبا من خلال عدم تقديم المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.</p>	
<p>٤٢- ٦ يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم ٢٨ قبل تقديم العطاءات وتاريخ آخر شهادة انتهاء للأعمال ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، بشرط ألا تكون هذه التغييرات متضمنة بالفعل في قيمة العقد أو ناتجة عن شروط العقد العامة المادة ٤٤.</p>	<p>٤٢. الضرائب</p>
<p>٤٣- ١ عندما يتم صرف المدفوعات بعملات غير الجنية المصري والمحددة في شروط العقد الخاصة ، فإن سعر الصرف الذي يستخدم لحساب المبلغ الذي يجب أن يدفع للمقاول هو سعر الصرف المبين في</p>	<p>٤٣. العملات</p>

<p>عطاء المقاول</p>	
<p>٤٤. تعديل السعر</p> <p>٤٤-١ يتم تعديل الأسعار بسبب التقلبات في تكافة المدخلات المتغيرة إذا سمح بذلك فقط في شروط العقد الخاصة. وفي هذه الحالة ، فإن المبالغ المصداق عليها بالجزيرة المصري في كل شهادة نفع (قبل خصم الذمة المقدمة) يتم تعديلها بتطبيق مؤشرات الأسعار الأساسية للأعمال التي يحدد صاحب العمل في القسم الرابع من هذه الوثائق مستخدماً مؤشرات الأسعار التي تصدرها هيئة التقييم والإحصاء والمنسوبة على الفترة الزمنية بالذمة المستحقة للمقاول و الخاصة لتعديل يبدأ تطبيق معادلة تسليط الأسعار بعد الشهر السادس من تاريخ البدء (تاريخ بداية تنفيذ الأعمال)</p> <p>٤٤-٢ إذا تغيرت قيمة المؤشر بعد استخدامه في عملية الحساب كما هو مبين بالمعادلة السابقة ، سيتم التصحيح والتعديل في شهادة الذمة اللاحقة ، وسيظهر إلى قيمة المؤشر بأنها أخذت في الاعتبار جميع التغييرات في التكلفة الناتجة عن تقلبات الأسعار</p> <p>٤٤-٣ لا يطبق تعديل الأسعار بعد تاريخ الانتهاء المقرر في حالة كون التأخير في إنجاز العقد متعلق بأسباب تعود إلى المقاول.</p>	
<p>٤٥. المبالغ المحتجزة</p> <p>٤٥-١ يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبة المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد لحين الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال.</p> <p>٤٥-٢ بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الانتهاء من تنفيذ الأعمال وفقاً لسنة رقم ١٠٥١ من الشروط العامة للعقد ، يدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة. يمكن المقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكي " عند الطلب "</p>	
<p>٤٦. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)</p> <p>٤٦-١ يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الانتهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد بالشروط الخاصة بالعقد. ويجوز أن يخصم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقة للمقاول. ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسؤولياته الأخرى بموجب العقد.</p>	
<p>٤٧. علاوة مقابل التعجيلي التنفيذ</p> <p>٤٧-١ سوف يُدفع للمقاول علاوة يتم احتسابها وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تم فيه الانتهاء من</p>	

<p>الأعمال مبكراً عن تاريخ الانتهاء المقرر (مخصوص منه أي يوم تم دفع علامة المقاول مقابل التعجيل في التنفيذ). ويصادق مدير المشروع على انتهاء الأعمال على الرغم من عدم بلوغ موعد إكمالها طبقاً لتاريخ المقرر.</p>	
<p>٤٨-١ يسدد صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد وفي التاريخ المحدد بالشروط الخاصة للعقد مقابل أن يقدم المقاول ضمان مصرفي غير مشروط بالصورة التي يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل والمبالغ والصلاحيات المعادلة للدفعة المقدمة. ويظل الضمان سارياً لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقاً للمبالغ التي يسدها المقاول ولا يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة.</p> <p>٤٨-٢ يتعين على المقاول عدم استخدام الدفعة المقدمة إلا في سداد قيمة المعدات والمهمات والمواد اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد. ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها بهذا الأسلوب من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع.</p> <p>٤٨-٣ يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ متناسبة من المدفوعات المستحقة للمقاول وفقاً لجدول النسب المئوية المكتملة من الأعمال. ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقييم الأعمال التي تم الانتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو المزاوات أو التعويض الاتفاقي.</p>	<p>٤٨. الدفعة المقدمة</p>
<p>٤٩-١ يتم تقديم تأمين الأداء (التأمين النهائي) إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد بخطاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل ويكون مقوماً بأنواع ونسب العملات التي يكون سعر العقد مستحق السداد بها تكون صلاحية ضمان حسن التنفيذ حتى اليوم ٢٨ من تاريخ انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وتخفيض إلى نصف قيمتها عند إصدار شهادة الانتهاء من الأعمال (الاستلام الابتدائي).</p>	<p>٤٩. تأمين التنفيذ (التأمين النهائي)</p>
<p>٥٠-١ لا يتم استخدام فئات أسعار الأعمال اليومية المنصوص عليها بعطاء المقاول إن وجدت إلا حينما يصدر مدير المشروع تعليمات مسبقه بوجود أعمال إضافية تُسدد بذلك الأسلوب.</p> <p>٥٠-٢ يسجل المقاول جميع الأعمال اليومية التي يتم سدادها على النماذج التي يعتمدها مدير المشروع. ويتم التحقق والتوقيع على كل نموذج من قبل مدير المشروع خلال يومين من تاريخ الأعمال التي يتم تنفيذها.</p> <p>٥٠-٣ يتم السداد إلى المقاول مقابل الأعمال اليومية بموجب نموذج الأعمال اليومية الموقع من مدير المشروع.</p>	<p>٥٠. الأعمال اليومية</p>
<p>٥١-١ يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلقيات التي تلحق بالأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال في الفترة من تاريخ البدء وحتى إنتهاء</p>	<p>٥١. تكلفة الإصلاحات</p>

<p>فترات تمسح الخيوب على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الحسابات أو التفتيش، ناجمة عن إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	
<p>ج. الإنهاء من تنفيذ العقد</p>	
<p>١-٥٢. يتألف المقاول من مدير المشروع بإصدار شهادة الإنهاء من تنفيذ الأعمال ويقوم مدير المشروع بإصدار تلك الشهادة فور إقرار الإنهاء من تنفيذ الأعمال.</p>	<p>٥٢. الإنهاء من التنفيذ</p>
<p>١-٥٣. يتسلم صاحب العمل المرفق والأعمال خلال سبعة أيام من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنهاء من تنفيذ الأعمال.</p>	<p>٥٣. استلام الأعمال (الإستلام الإستثنائي)</p>
<p>١-٥٤. يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلي بإجمالي المبلغ التي يعتبرها المتأثر المستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة الضميمة عن الخيوب. ويصدر مدير المشروع شهادة المسؤولية عن الخيوب ويصدق على أي نسخة نهائية مستحقة للمقاول خلال ٥٦ يوماً من تسلم حساب المقاول إذا كان مسجلاً وكاملاً. وفي حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال ٥٦ يوماً جدولاً ينص فيه على نطاق التصديحات أو الإيضاحات اللازمة ويسلمه للمقاول. وإذا كان الحساب النهائي لا يزال غير مرضي بعد إعادة تقديمه من المقاول يفرض مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.</p>	<p>٥٤. الحساب النهائي</p>
<p>١-٥٥. في حالة وجود حاجة إلى الرسومات الفعلية أو كتيبات التفصيل والمبينة يقوم المقاول بتوفيرها في المواجد المنصوص عليها والشروط الخاصة بالعقد.</p> <p>٢-٥٥. في حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الكتيبات في المواجد المنصوص عليها والشروط الخاصة للعقد بموجب المادة رقم ٥٥-١ من الشروط العامة للعقد أو عدم حصول تلك الرسومات أو الكتيبات على موافقة مدير المشروع يستقطع مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمقاول.</p>	<p>٥٥. كتيبات التفصيل والمبينة</p>
<p>١-٥٦. يجوز أن يقوم صاحب العمل بفسخ العقد في الحالات التالية:</p> <p>أ. للملائمة أو إنتفاء الحاجة للأعمال</p> <p>ب. ظروف القاهرة</p> <p>٢-٥٦. يجوز أن يقوم المقاول بفسخ العقد في حالات خرق صاحب العمل أحد بنود العقد الأساسية التالية:</p> <p>أ. أن يمدد مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بتأخير تنفيذ كامل الأعمال دون مبرر وعدم سحب تلك التعليمات خلال ٢٨ يوماً.</p> <p>ب. أن يفسد صاحب العمل أو أن تتم تصفية أعماله باستثناء أن</p>	<p>٥٦. فسخ العقد (إنهاء العقد)</p>

<p>تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج</p> <p>ب. أن يمتنع صاحب العمل عن سداد أى دفعة بالكامل يعتمد عليها مدير المشروع إلى المقاول خلال ٨٤ يوماً من تاريخ إصدار شهادة مدير المشروع.</p> <p>ث. ظروف القوة القاهرة</p> <p>٣-٥٦ يمكن أن يقوم أحد طرفي العقد بتقديم إخطار بشأن خرق العقد إلى مدير المشروع لأى سبب، غير مدرج بالمادتين الفرعيتين ٥٦-١ و ٥٦-٢ من الشروط العامة للعقد أعلاه ، عندئذ يقرر مدير المشروع ما إذا كان ذلك الخرق أساسياً أم لا.</p> <p>٥-٥٦ فى حالة فسخ العقد يتوقف المقاول عن تنفيذ الأعمال على الفور ويقوم بتأمين سلامة الموقع ويغادر الموقع بأسرع ما يمكن.</p>	
<p>١-٥٧ لصاحب العمل الحق بسحب العمل من المقاول لسبب يعود إلى خرق المقاول لبنود العقد الأساسية وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل بإعطاء المقاول إنذاراً أو إشعاراً تحريراً لمدة أربعة عشر يوماً أن يسحب العمل من المقاول ويضع اليد على الموقع الأعمال يخرج المقاول منها ويقوم بمصادرة التأمين النهائي ويكامل الأعمال بنفسه أو بواسطة مقاول آخر و يتحمل المقاول تكلفة الإكمال مع التحويلات الإدارية الواردة بالشروط الخاصة للعقد كما يتحمل كامل قيمة التعويضات الاتفاقية (غرامات التأخير). تشمل خروقات المقاول الأساسية للعقد الحالات التالية دون الحصر:</p> <p>أ. عدم التزام المقاول بتقديم التأمين المطلوب أياً كان نوعه.</p> <p>ب. أن يفلس المقاول أو أن تتم تصفية أعماله باستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج.</p> <p>ت. أن يؤخر المقاول الإنهاء من تنفيذ الأعمال لعدد من الأيام مساو للحد الأقصى من التعويض الاتفاقي وفقاً لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>ث. إذا رأى صاحب العمل أن المقاول متورط في ممارسات فاسدة أو احتمالية من أجل المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد بموجب المادة رقم ١-٥٧ من الشروط العامة للعقد.</p>	<p>٥٧. سحب العمل وإحتساب القيمة عند سحب العمل</p>

<p>ج. أن يتم وقف المتداول عن تنفيذ العمل لمدة ٢٨ يوماً في حين لا يتضمن البرنامج الزمني أي عملية توقف عن العمل وعدم مراقبة مدير المشروع على وقف تنفيذ الأعمال.</p> <p>ح. إذا التفت إلى قد أخفق في إزالة المواد من الموقع أو في عدم الأعمال أو في استبدالها أو قد أخفق في إصلاح أية عيوب ناتجة عن أي عمل أخطأ بأي مقاول من الباطن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تسلمها شعاراً كتابياً من مدير المشروع بأن المواد أو الأعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى أحكام السداد.</p> <p>٢-٥٧ احتمالية القيمة عند تاريخ سحب العمل بعد وضع صاحب العمل اليد على الأعمال لإخراج المقاول إلى النحو المذكور آنفاً وتبيل البدء بإكمال تنفيذ الأعمال فإن علم مدير المشروع، وبعد قيامه بالتحريات و بالتقديرات بموجب البند (١-٥٨)؛ أن يحدد ويعين بالاتفاق مع المقاول (أو عن طريق البند (٢٢) - الحكم أو البند (٢٤) - التمسك في حالة عدم اتفاقه مع المقاول أو عدم حضور المقاول رغم إشعاره) مقدار ما يستحقه المقاول بصورة مقبولة عند وضع اليد والإخراج من الموقع عملاً بالأعمال المنجزة فعلاً من قبله مضافاً إليه قيمة المواد الصالحة غير المستخدمة والمتبقي منها جزئياً وقيمة معدات الإنشاء والأشغال الموقوفة وذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب المقاول على النحو المذكور في البند (٢-٥٨) أدناه.</p>	
<p>١-٥٨ إذا قام صاحب العمل بسحب العمل من المقاول ووضع اليد على الأعمال وقبول الأعمال لإخراج المقاول منها بموجب البند ٥٧ فلا يدفع للمقاول أي مبلغ على حساب العقد إلا بعد الانتهاء مدة التسوية عن العيوب (فترة الصيانة) ويقوم مدير المشروع بتحديد المبالغ المدفوعة للمقاول قبل سحب العمل و</p> <p>(ب) إضافة تكاليف إكمال الأشغال والصيانة والغرامات التأخيرية وجميع المصروفات الأخرى التي تكبدها صاحب السانما في تلك التبعيات الإدارية المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد</p> <p>(ج) ومن ثم يوزل مجموع المبالغ المذكورة في أ و ب أعلاه من المبالغ التي يؤيد مدير المشروع أنها كانت مستحقاً للمقاول في حالة تنفيذ الأشغال من قبله بصورة أصلية بحسب العقد.</p> <p>إذا وجد أن حساب المقاولين يدفع له بمقدار هذا الفرق المستحق. أما إذا وجد أن مجموع المبالغ المدفوعة للمقاول والمصروفة على حسابيه في (أ) و (ب) أعلاه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حالة الإكمال الأصولي للأعمال فطال المقاول أن يدفع لصاحب العمل عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والتي تعتبر ديناً مستحقاً بذمة المقاول ويجب استحصانها منه طبقاً لذلك.</p> <p>٢-٥٨ في حالة فسخ العقد بناء على رغبة صاحب العمل (للملائمة) أو بسبب أي خرق جوهري لبند العقد من قبل صاحب العمل، يصدر مدير</p>	<p>٥٨ السداد عند سحب أو فسخ العقد</p>

<p>المشروع شهادة بقيمة الأعمال التي تم تنفيذها والمواد البوردة التي تم طلبها وبضرائب التكافة المناسبة لنقل المعدات وإعادة العاملين بالموقع ادى المقاول إلى بادانهم والتكاليف التي يتكبدها المقاول لحماية وتأمين الأعمال، مطروحا منها رصيد الاقدمات المقدمة التي تم تسليمها حتى تاريخ إصدار الشهادة.</p>	
<p>١-٥٩ تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والمهمات والمعدات والأعمال المؤقتة والأعمال ماكا لصاحب العمل في حالة سحب العقد نتيجة أى إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p>٥٩. الممتلكات</p>
<p>١-٦٠ فى حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحريق أو لأى سبب آخر خارج نطاق سيطرة أى من صاحب العمل أو المقاول ،يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد . ويحافظ المقاول على سلامة الموقع ويتوقف عن تنفيذ الأعمال بأسرع ما يمكن عقب تسليم هذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأعمال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام سابق بالتنفيذ.</p>	<p>٦٠. الإعفاء من التنفيذ (القوة القاهرة)</p>

القسم السادس: الشروط الخاصة للمقعد

عام	
المشروط العام ١-١ (ث)	مصدر التمويل هو: برنامج التنمية المحلية بصفحة مصر المسئول من قرض البنك الدولي خطة الاستثمارية مكون القرض ٢٠٢٥/٢٦/٢٠٢٥
المشروط العام ١-١ (ج)	صاحب العمل هو: محافظة اسيوط (مديرية الاسكان باسيوط)
المشروط العام ١-١ (د)	يكون تاريخ الإنهاء المقرر لجميع الأعمال هو تاريخ تسليم الموقع خالي من العوائق
المشروط العام ١-١ (ن)	مدير المشروع هو: مدير أعمال المنطقة الشمالية بمديرية الاسكان باسيوط
المشروط العام ١-١ (و)	أرض الموقع هي: محافظة اسيوط - مركز دبروط - منحل دبروط الجنوبي - اسيوط المدينة
المشروط العام ١-١ (بب)	يكون تاريخ بداية تنفيذ الأعمال هو: تاريخ تسليم الموقع خالي من العوائق
المشروط العام ١-١ (بج)	تتألف الأعمال من: تطوير المنحل الجنوبي لمدينة دبروط - مركز دبروط طبقا لمقايمة الاعمال المرادفة
المشروط العام ٢-٢	الإنهاء النهائي أو المرحلي من الأعمال : غير مسموح
المشروط العام ٣-٢ (د)	تمثل المستندات التالية أيضا جزءا من العقد:
المشروط العام ١-٣	أقة العقد : العربية القانون : القانون القضاوي لبرنامج تنمية صعيد مصر وتكون المناقصات التي تزمها الجهات الحكومية والهيئة التنفيذية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في مالم يرد به نص بالدليل التشغيلي
المشروط العام ١-٥	أن يقوم مدير المشروع بتوفير أى من مهارة أو مستلزمات التي : مساعد مدير الأعمال أو من يفوضه من مهندسين بالمديرية
المشروط العام ١-٨	جدول المشاورين الآخرين : سيتم صاحب العمل بإخطار المقبول به بعد الإسناد ان وجد.

<p>الشرط العام ١-١٣</p> <p>يتمثل الحد الأدنى للمبالغ الزاميين والخصومات في :</p> <p>أ- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الأعمال و المهمات و المواد: إجمالي قيمة العقد بالجنية.</p> <p>ب- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات المعدات:</p> <p>ت- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الممتلكات (باستثناء الأثاث و المهمات و المواد و المعدات) المستخدمة في تنفيذ العقد:</p> <p>ث- فيما يتعلق بالإصابات البشرية أو حالات الوفاة:</p> <p>١. حالات الإصابات:</p> <p>٢. حالة الوفاة:</p> <p>ج- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث:</p> <p>١. خسائر الممتلكات:</p> <p>٢. حالات الإصابات والوفاة:</p>	
<p>الشرط العام ١-١٤</p> <p>تتمثل بيانات الموقع في : جميع بيانات الموقع واردة في المخطط الثاني من وثائق المناقصة</p>	
<p>الشرط العام ١-٢٠</p> <p>تاريخ استلام الموقع هو : خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور أمر الاستناد</p>	
<p>الشرط العام ٢-٢٠</p> <p>المدة المحددة للحصول على تصاريح العمل هي:..... يوماً من تاريخ استلام الموقع على ألا تتجاوز تاريخ بداية تنفيذ الأعمال</p>	
<p>الشرط العام ١-٢٣ &</p> <p>سلطة تعيين الحكم :</p> <p>٢-٢٣</p>	
<p>الشرط العام ٣-٢٤</p> <p>سعر الساعة ونوع التصريفات التي يستردها الحكم :</p>	
<p>ب- مراقبة الوقت</p>	
<p>الشرط العام ١-٢٥</p> <p>يقدم المقاول برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال خلال يوم من تاريخ صدور خطاب القبول.</p>	
<p>الشرط العام ٣-٢٥</p> <p>تبلغ المدة الزمنية بين تحديثات البرنامج ١٥ . يوم أو عند طلب مدير المشروع.</p> <p>يتمثل المبلغ الذي يتم خصمه نتيجة التأخير في تقديم البرنامج المحدث جنية.</p>	
<p>ت- مراقبة الجودة</p>	

الشرط العام ١-٣٣	تبلغ فترة المصداقية عن العيوب: ٣٥ يوم (ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً) من تاريخ إصدار شهادة الأداء أو من تنفيذ الأعمال.
الشرط العام ٧-٣٩ (إختياري)	من الممكن أن تقبل المصداقية لفترة انتقالية، ويجوز لمدير المشروع صرف قيمة تشويكات المواد بما يقع عليه في حالة تحقيق المقاول لمتطلبات الأتمتة والتقدم المطلوب والمرغوب في تنفيذ الأعمال، بخلاف ذلك فمدير المشروع الحق في عدم صرف قيمة التشويكات إذا كانت معدلات الأتمتة والتقدم في تنفيذ الأعمال غير مرضية على ألا تتجاوز نسبة الصرف ٩٥% من قيمة التشويكات.
	ب- من ألية التكلفة
الشرط العام ١-٤٣	العملة: الجنية المصري
الشرط العام ١-٤٤	يحدد صاحب العمل نسبة المعامل الثابت لكل من المواد الخاضعة لتعديل:
	يتمسح هنا جدول المواد الخاضعة لتعديل الأسعار من القسم الرابع - نماذج المناقصة
الشرط العام ١-٤٥	تبلغ نسبة المبالغ المخصصة: ٥% (خمسة بالمائة) من كل دفعة مستحقة للمقاول وحتى الإنهاء من جميع الأعمال.
الشرط العام ١-٤٦	مثلا في حالة فشل المقاول في الحفاظ على قائم الأعمال طبقا لجدول الورق في المصلحة ٥ ^م من الشروط الخاصة، يلتزم المقاول بتسليم باقي الأعمال المأجور بأمانة ١٠٠% من مبلغ العقد (النهائية) عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال، على أن تزيد قيمة التوريكات الانتقالية بموجب هذا العقد عن نسبة ١٠% من مبلغ العقد للمقاول.
الشرط العام ١-٤٧	إن يتم تطهير قائم ذات كفاءة مقبول للتحويل في تنفيذ العقد
الشرط العام ١-٤٨	تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة ٢٥% (.....) من قيمة العقد يتم سدادها إلى المقاول في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوم (خمسة وأربعون يوماً) من تاريخ استلام صاحب العمل خطاب ضمان بنكي غير مشروط ومقبول من صاحب العمل بقيمة الدفعة المقدمة، وأن يتم قبول أي خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك يشار إليه سريان الخطاب بعد استلام البنك قيمة الدفعة المقدمة.
الشرط العام ١-٤٩	يبلغ مبلغ تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) نسبة ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد في صورة ضمان بنكي غير مشروط ويحسب الضيعة المعتمدة من البنك المركزي المصري..
	ج- إنهاء العقد
الشرط العام ١-٥٥	التاريخ المطلوب فيه تسليم كتيبات التشغيل والصيانة هو: تاريخ الاستلام الابتدائي. التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ "as built" هو: تاريخ الاستلام الابتدائي.

المبلغ الذي يتم استقطاعه من المقاول عند الإخفاق في إصدار وتسليم رسومات التنفيذ أو كتيبات الضمان، والمسجلة في التاريخ المحدد بالمادة رقم ١-٥٥ من الشروط العامة للعقد هو ٢٥٠٠٠ شمساً وعشرون ألف جنيهها.	الشرط العام ٢-٥٥
يبلغ الحد الأقصى لعدد الأيام من التعويض الاتفاقي هو : الحد الأقصى للتعويض الاتفاقي وهو ١٠% من قيمة العقد تساوي مجموع مدة تأخير قدرها ١٠٠ يوم عن انجاز الأعمال.	الشرط العام ٢-٥٦ (ج)
١٥% من قيمة الأعمال الغير مكتملة وهذه النسبة تمثل تعويض لمصاحب العمل عن التجهيزات الإدارية التي سيتحملها صاحب العمل عند تشييد هذه الأعمال.	الشرط العام ١-٥٨ (ب)

القسم السابع - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على النماذج التي تشكل جزء من العقد عند الاكتمال إجرائتها ، وسيتم اكمال نموذج التأمين النهائي (ضمان الأداء) ونموذج الدفعة العائنة من قبل منظم العطاء الفائز فقط وذلك عند الإسناد إليه .

المطويات

خطاب القبول

القائمة العقد

ضمان التنفيذ

ضمان الدفعة المقدمة

خطاب العميل

(على ورق يحمل اسم صاحب العمل)

....(التاريخ)....

الى : (اسم و عنوان المقاول)

الموضوع : (إخطار ترسية العقد رقم

نحيط علم سيادتكم بأن عطانكم المورخ في / /

من أجل تنفيذ عملية
بمحافظة مقابل مبلغ العقد المقبول الذي يبالغ جنيه (فقط و قدره
جنيها مصريا لاغير) و الذي تم تصحيحه و تعديله وفقا للتعليمات الصادرة
إلى مقدمي العطاءات قد حاز قبولنا.

و نطالب سيادتكم بتقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) خلال ٢٨ يوما وفقا لشروط العقد مستخدماً نموذج
تأمين الأداء المخصص لذلك الغرض والوارد بالقسم التاسع من وثائق المناقصة.

الشروط العامة للعقد .

التوقيع المعتمد :

اسم و وظيفة الموقع :

اسم الشركة :

المرفق : اتفاقية العقد

تم تحرير هذه الاتفاقية يوم بتاريخ فيما بين (مديرية الإسكان بأسبوط) صاحب العمل من ناحية و محافظة أسبوط شارع الهاتلي سابقا، سلاح سلاح حاليا و المساعدة / المقاول من ناحية

حيث برغب صاحب العمل في قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المسروقة باسم (اسم العقد) وهو تاني طرف العقد الذي تكتمه المقاول لتنفيذ و الانتهاء من تلك الأعمال وإصلاح اي عيوب بها و يتلقى صاحب العمل و المقاول على ما يلي:

- ١- في هذه الاتفاقية تحظى الكلمات و التمصطلحات بنفس المعاني المخصصة لها على الترتيب ضمن مستندات العقد المشار إليها.
- ٢- تعد المستندات التالية جزءا من هذه الاتفاقية و يتم قراءتها و تفسيرها باختيارها جزءا من الاتفاقية و تحظى هذه الاتفاقية بالأولوية على جميع مستندات العقد الأخرى تليها في الأولوية المستندات كما يلي:
 - أ- خطاب القبول
 - ب- عطاء المقاول الفني والمالي
 - ت- الملاحظات
 - ث- الشروط الخاصة
 - ج- الشروط العامة
 - ح- المواصفات
 - خ- الرسومات
 - د- جداول الكميات المسيرة
 - ذ- اي وثيقة أخرى مذكورة في الشروط الخاصة للعقد

٣- بموجب المدفوعات التي يسدها صاحب العمل إلى المقاول وفقا لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاقية يتعهد المقاول لصاحب العمل بتنفيذ الأعمال وإصلاح العيوب التي تلحق بجميع جوانب الأعمال بموجب أحكام العقد.

٤- يتعهد صاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية بالسداد إلى المقاول بموجب تنفيذ و الانتهاء من الأعمال و إصلاح العيوب التي تلحق بها وحسب مبلغ العقد أو أي مبالغ أخرى تصبح مستحقة السداد وفقا لأحكام العقد في المواعيد المحددة وبالأسلوب المنصوص عليه بهذا العقد.

و إسهادا على ذلك يقوم كلا الطرفين بتحرير الاتفاقية وفقا لقانون جمهورية مصر العربية في اليوم و الشهر و السنة المشار إليها اعلاه،

توقيع

توقيع

مديرية الاسكان نيابة عن المقاول

المستفيد:

التاريخ: ٢٠٢٣

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المورخ لديكم، لتنفيذ

(يسمى فيما يلي "العقد")

إننا نسي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

يطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نأثم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجموعها مبلغ جنيهها مصرياً فور تسلمنا منكم أول طلب خطي سرفق ببيان خطي يخص على أن المقاول سأل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير التكاليف الإعداد للأعمال.

لا يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان البنك]

سوف يتم تكليص المبلغ الأقصى لهذا الضمان باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير لها نسخ البيانات السرطية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. سنتتهي صلاحية هذا الضمان، بعد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرهنية التي تشير إلى أن ٨٠ بالمائة من قيمة العقد قد تم المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ ٢٠٢٣.

توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك [

المجلد الثاني

متطلبات صاحب العمل (الأعمال)

المجلد الثاني: متطلبات صاحب العمل (الأعمال)

تشمل متطلبات الأعمال وصفا دقيقا للعمل المراد القيام به بواسطة المقاول من مواصفات فنية عامة ملزمة بحسب القوانين النافذة في جمهورية مصر العربية بالإضافة إلى مواصفات خاصة مطلوبة للأشغال قد تكون مختارة من ISO تغطي الأعمال التي يراد لها مواصفات لم يتم ربط اعتمادها في مصر. كما تحوي مخططات التنفيذ بشكل يسمح للمقاول بالاتباع الدقيق لها.

المحتويات

١. المواصفات الفنية
٢. المخططات
٣. تقارير فحص التربة والرفع المساحي الخ المقدمة من صاحب العمل ضمن وثائق المناقصة
٤. متطلبات البيئة والسلامة المهنية (وأية متطلبات أخرى)

1- المواصفات الفنية

تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات وأضمة يستطيع صاحب العمل من خلالها أن يحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يشتملها العقد مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي يستطيع تقييم العطاء وإذا تبين المواصفات الفنية المحددة جيداً يتجهل عملية إعداد العطاءات المستجيبة للمواصفات من مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تحاليل العطاءات.

• يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، كاملة لا العكس:

(أ) معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.

(ب) تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).

(ج) أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة بها مطلوبة لتدقيق/إنجاز الأعمال والتسليم/الإكمال على أكمل وجه.

٤- المخططات

وثائق النظام هذه / أدخل / تتضمن / أن / لا تتضمن / المخططات

/ أدخل / قائمة المخططات الآتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها /

قائمة المخططات		
رقم المخطط	اسم المخطط	الغرض

يرفق صاحب العمل التقارير الخاصة بالأعمال المهنية أدناه :
٣. تقارير فحص التربة والرفع المساحي التي المقدمة من صاحب العمل ضمن وثائق المناقصة
٤. متطلبات البيئة والسلامة المهنية (وأية متطلبات أخرى)



المقاييس التقديرية لعملية
تطوير المدخل الجنوبي لمدينة ديروط أعمال الحواجز الخرسانية النيوجرسی -
مركز ديروط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	بالمتر الطولي / أعمال إنشاء حاجز خرساني وجه واحد بإرتفاع ٨٠سم من الخرسانة العادية والمقاومة المميزة لها لا تقل عن ٢٥٠ كجم / سم ^٣ بعد ٢٨ يوم من الصب بالطبيعة ومحتوى الاسمنت الذي يحقق هذا الجهد بعد اعتماد الخلطة التصميمية والخرسانة جاهزة مع معالجة الخرسانة بعد الصب مباشرة بمادة راتنجية خاصة لسد مسام الخرسانة والحفاظ على الرطوبة الكافية لإتمام التفاعل الكامل للاسمنت وطبقا للمواصفات والفئة تشمل عمل الفرغ والشدات على أن تكون الخرسانة الظاهرة ذات سطح أملس وكل ما يلزم لنهوه العمل وعمل الفتحات لتصريف مياه الامطار وذلك طبقا للرسومات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة تشمل توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح طبقا للرسومات الهندسية مما جميعه بالمتر الطولي	اربعمائة (٤٠٠)		
٢	بالكيلو جرام / توريد وتركيب قطاعات معدنية صلب طرى ٣٧ المشغول طبقا لأبعاد والقطاعات الموضحة بالرسومات الهندسية والفئة تشمل التوريد والتشغيل والتركيب والتثبيت في الطبان الاسفلتي باستخدام الدقاق الميكانيكي وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملا طبقا للرسومات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . مما جميعه بالكيلو جرام	ثلاثة الاف واربعمائة (٣٤٠٠)		
٣	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية أسفل الحواجز سمك ١٥ سم من الخرسانة العادية والمقاومة المميزة لها لا تقل عن ١٥٠ كجم / سم ^٣ بعد ٢٨ يوم من الصب بالطبيعة ومحتوى الاسمنت الذي يحقق هذا الجهد بعد اعتماد الخلطة التصميمية والخرسانة جاهزة والفئة تشمل عمل كافة ما يلزم من الجوانب الخشبية وكذلك أعمال الرش والمعالجة وكل ما يلزم لنهوه العمل طبقا للمواصفات وأصول الصناعة. مما جميعه بالمتر المسطح	خمسة وخمسون (٥٥)		
٤	بالمتر المكعب توريد وعمل فرشمة تربة قطع جبل والفئة تشمل الرش والدمك وكل ما يلزم لنهوه العمل طبقا للمواصفات وأصول الصناعة . مما جميعه بالمتر المكعب	ثمانون (٨٠)		
٥	٣ م / أعمال حفر في جميع أنواع التربة مع نقل المخالفات الي المقالب العمومية مع نهوه العمل حسب أصول الصناعة والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. تام مما جميعه بالمتر المكعب	ثمانون (٨٠)		
	نقل بعده للخلاف			



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



مديرية الإسكان

محافظة أسبوط
مديرية الإسكان بأسبوط

الكشف التجميعي لعملية

تأجير المدخل الجنوبي لمدينة ديروط

- مركز ديروط

الجملة	بيان الأعمال	م
	إجمالي أعمال الحوائج الخرسانية التوجيهية	١
	الإجمالي	

ملحوظة :-

جميع الأسعار والفئات تكون شاملة لجميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيه ضريبة القيمة المضافة وفي حال عدم ذكر ذلك تعتبر الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٥٩ من دراسة الشروط والمواصفات.

